جامعة البليدة 02

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم العام

دروس عبر الخط في مقياس

السياسة الجنائية

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

السداسي الأول

إعداد د/ عيشاوي أمال

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة : تتضمن هذه الدروس السياسة الجنائية و مراحل تطورها، و أهم جهود العلماء عبر مراحل مختلفة و كذلك على واقع السياسة الجنائية وأزمتها .

ان الســـياســـة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوســـائل و الأنظمة المتبعة في المجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة .

تم تطور مفهومها و أصبحت تعني التوجه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع او التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد و زمن معين لمكافحة الإجرام .

وفي مرحلة لاحقة، تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام و مدارســه و نظرياته ، حيث رســي علم الإجرام على نظريات اجتماعية معاصرة رسم مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة .

محتوى المقياس:

الدرس الأول :مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها و علاقتها بالعلوم الجنائية

-المدلول التقليدي للسياسة الجنائية .

-المدلول الحديث للسياسة الجنائية .

-خصائص السياسة الجنائية

-مفهوم السياسة الجنائية

- أهداف السياسة الجنائية

- علاقة السياسة الجنائية بالعلوم الجنائية

الدرس الثاني : تطور الساسة الجنائية

- ظهور السياسة الاجتماعية

- المذاهب و تطور السياسة الجنائية

–الدرس الثالث : سياسة التجريم

– تعريف سياسة التجريم

– مراحل تطور سياسة التجريم من حيث الموضوع

– معيار التجريم

– سياسة التجريم من حيث الشكل

–الدرس الرابع: سياسة العقاب

–مفهوم السياسة العقابية

– السياسة العقابية المعاصرة

– تنفيذ السياسة العقابية

– أساليب تنفيذ السياسة العقابية

– الدرس الخامس: سياسة المنع و الوقاية

–سياسة المنع

– الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة

– الاتجاه نحو عدم التجريم

– تقدير التيار الجديد

–سياسة الوقاية

–تعريفها

– نظريات الوقاية من الجريمة

– الفرق بين السياسة الوقائية و سياسة المنع من الجريمة

- المظاهر المتعددة لدور الوقاية من الإجرام

- الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة

-/التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية و المنع من الجريمة

- الدرس السادس: أزمة السياسة العقابية

-عقوبة الحبس قصيرة المدة

-بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة

-عقوبة العمل للنفع العام

-المراقبة الالكترونية

- طرق تجاوز أزمة النظام العقابي

الدرس الأول

أولا /مفهوم السياسة الجنائية و خصائصها و علاقتها بالعلوم الجنائية

كانت السياسة الجنائية في بداية ظهورها تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل و الأنظمة المتبعة في المجتمع من اجل مكافحة الجريمة ثم تطور مفهومها وأصبح هو التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم و عليه مفهوم السياسة الجنائية له مدلولان : تقليدي و حديث

أ /المدلول التقليدي للسياسة الجنائية : أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية هو الفقيه الألماني فيرباخ في بداية القرن 19 و كان يقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين و في بلد معين من اجل مكافحة الإجرام فيه.

كما يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها " هي ردة الفعل العقابي و الجزائي للدولة نتيجة وقوع الجريمة " أو هي رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات " .

ب /المفهوم الحديث للسياسة الجنائية:

وفق هذا المفهوم تأســـس الفكر الجنائي على نظرية المادية أي على الاتجاه المادي (ماديات الجريمة) ثم تطور بعد الحرب العالمية الثانية إلى معيار تحقيق العقاب المناسب له و مكافحته.

حيث أصـبحت السـياسـة الجنائية لا تهتم بمكافحة الجريمة فقط و إنما أصـبحت علم يدرس النشـاط الذي تمارسه الدولة لمنع الجريمة في جميع الميادين.

عرفها ميرا ل أنها " السياسة الجنائية هي التي تكشف و تنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف المشاكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية" .

في تفكير آخر ادخل التخطيط الاستراتيجي في ميدان مكافحة الإجرام بعد إثبات نجاعته في مختلف لميادين التي لها علاقة بالجريمة. أي انتقلت الســياســة الجنائية إلى تبني اســتراتيجية انتقال من التطور النظري إلى التطور العملي الهادئ القادر على تخطيط و اســتخدام أفضــل الوســائل و الآليات و البحث عنها في سبيل تطويرها.

إذا السياسة الجنائية هي :

"عملية وضــع اســتراتيجية مســتقبلية لمكافحة الإجرام و معاملة المجرمين و ذلك عن طريق رســم المبادئ العامة التي وضعها المشرع الجنائي في مجال التجريم و العقاب".

ثانيا/ خصائص السياسة الجنائية : للسياسة الجنائية عدة خصائص نذكر منها :

أ/ السياسة الجنائية نسبية و متطورة : ترتبط السياسة الجنائية ارتباطا مباشرا بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية و التوجهات السياسة و الأخلاقية و الإدارية السائدة في بلد ما . أي ان الوسائل التي تتبناها الدولة في مكافحة الجريمة في فترة معينة قد لا تصـــلح ذات الوســـائل في نفس الدولة مع مرور الوقت أو في دولة أخرى .و هذه الصـــفة تجعل الســـياســـة الجنائية تمتاز بالمرونة و التطور الذي يطرأ على المجتمع في جميع قطاعاته. **فخاصية التطور** : السياسة الجنائية ليست جامدة بل أنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها و على رأس هذه العوامل اختيارات الســياســة للدولة و المشــكلات التي تصـادف المجتمع و التغيرات التي تلحقه كلها تتميز بالتطور مما يجعل واضـع السـياسـة الجنائية في تقييم دوري.

اما النســـبية : بما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أســـبابها بالبيئة و الظروف الاجتماعية المختلفة، ومن ثم فإن سياسة جنائية في دولة معينة لا تصلح في دولة أخرى.

ب/ السـياسـة الجنائية غائية : إن السـياسـة الجنائية لها أهداف محددة سـلفا منهج مخطط عبر مختلف القطاعات و المجالات التي تصـــب جميعا في تحديد الظاهرة الإجرامية من حيث حجمها و أســـبابها و توزيعها الجغرافي **فالغائية** تكمن في الأهداف و الغايات التي يجب على السياسـة الجنائية تحديدها تحديدا دقيقا ليتم بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع (الوقاية) .

ج/السياسة الجنائية ذات طابع سياسي : تختلف باختلاف الأنظمة السياسية السائدة هل هي ديمقراطية أو ديكتاتورية و هذا من حيث أهدافها ووسـائلها تختلف من نظام إلى آخر وعليه **فطابع سياسـي** : أي أن الوضـع السـياسـي القائم في الدولة و الفكر الإيديولوجي و الديني هو الذي يوجب الإطار العام للسـياسـة الجنائية.

د/ السياسة الجنائية شاملة : و يقصد بها أن تشمل خطط السياسة الجنائية جميع أشكال الإجرام سواء تعلق الأمر بالظواهر الاجتماعية المقننة ضـــمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو الســـلوكيات المنحرفة الأخرى التي لم يتناولها القانون بالتجريم. " **فالشـــمول** هو تطبيق الإســـتراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم و العقاب و المنع. "

هـ/الســـياســـة الجنائية ذات طابع تكاملي : وجوب اتفاقها مع الأهداف الســـياســـية و الاجتماعية و الاقتصادية.

لقد أخرجت السـياسـة الجنائية المعاصـرة العدالة الجنائية عن إطارها التقليدي لترسـم مفاهيم حولت من خلالها مفاهيم الجزاء الجنائي فجعلت الإصلاح العقابي يتقدم على وظيفتي الردع العام و العدالة.

أي هناك صـــلة بين ظاهرة الإجرام و الســـياســـة الجنائية الحد من ظاهرة الإجرام من جهة و تحقيق العدالة من جهة أخرى.

فهناك بعض الفقهاء يقولون أن الســياســة الجنائية تزيد من ظاهرة الإجرام لأنها قائمة على الظن و الاحتمال (تبنى على الظن و الاحتمال أي تبنى على أسس احتمالية و ليست أسس علمية) .

ثالثا/مفهوم السياسة الجنائية : هي الخريطة المرسومة من قبل المؤسسات الرئيسية ، و التي تظهر فيها رأي الشعب و الجماعة بصورة عامة في تحديد السلوك المخالف و العقوبات المقررة بالقانون. ومنها تحقيق القدر الكافي من العدالة .

و الســياســة الجنائية وفقا **لمفهومها العلمي الحديث** : يتم التخطيط لها على أســاس أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الاجتماعية و البيئية المحيطة بالجريمة و المجرم و الحالة الإجرامية.

أ/تعريف الســياســة الجنائية : هناك عدة تعاريف و مفاهيم وردت في مجال الســياســة الجنائية و التي تختلف باختلاف المرجعيات الفكرية و الفلسفية لكل طرف أو اتجاه.

ب/السياسة الجنائية لغة :

1-السياسة : القيام على الشيء بما يصلحه و السياسة فعلا لسائس : يقال يسوس الدواب اذ قام عليها و راضــها ، و الولي يسـوس رعيته .... و قيل سـوس له أمرا روضــه و ذله و سـوسـه القوم : أي جعلوه يسوسهم و يقال سوس فلان أمر بيني فلان أي كلف سياستهم.

2-جاء في معجم الوسط : وساس الأمور بمعنى دبرها و قام بإصلاحها ، فهو سائس.

3-تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: في الشريعة الإسلامية تعتبر السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية عامة ، و قد ذكرت عدة تعاريف للسياسة الشرعية منها :

- هي " القانون الموضوع لرعاية الآداب و المصالح و انتظام الأحوال" .
- هي " ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ردود في الشرع" .

كما أن السياسة الشرعية تهدف إلى تحقيق مقصدين و هما :

- جلب المصالح
- درء المفاسد

و عليه فالسياسة الجنائية هي جزء من السياسة الشرعية لأنها تشمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة و تحقيق الأمن للأمة عامة "، و صـــيانة الحقوق و الممتلكات للناس و التذرع إلى تحقيق ذلك بكل الوسائل و الطرق الممكنة.

ج/المفهوم أو التعريف القانوني للسياسة الجنائية : يقوم مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني ، على تبيان و رســـم المبادئ التي ينبغي انتهاجها أو إتباعها في تحديد ما يعتبر جريمة ، و في اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها.

و قد عرفها الأســـتاذ "رمســـيس بنهام" بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصـــول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ ســـواء على المســـتوى الفردي أو على المســـتوى الجماعي ، و المبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد. "

كما عرفها " فتحي سرور" هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها . و عليه :

" الســياســـة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم الســـير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة و اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها" .

د/ أما **الســـياســـة الجنائية كمفهوم إجرائي** :هي تلك الأفكار و المبادئ التي تحددها الدولة أو الســلطة بهدف توجيه القانون ســواء في مرحلة إنشــائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه الســياســي للدولة.

كما عرفها الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي : " السياسة الجنائية عامل من عوامل الإجرام نظرا لفشل واضعيها في ضبط و تسخير الوسائل الملائمة للوقاية و الحد من الإجرام".

و عليه مما ســـبق القول : " إن الســـياســـة الجنائية هي مجموع المبادئ و الأهداف و الوســـائل المستخدمة من طرف السلطات العمومية للكفاح ضد الجريمة. أو هي مجموعة الأسس النظرية و العلمية و الآليات القانونية التي تضــمن تفعيل منظومة مكافحة الجريمة، بغرض الوقاية و التقليص من الانحراف و القضـــاء على الأشــكال الخطيرة من الإجرام. و يكون ذلك باعتماد وســائل لا تقوم على أســاس فكرة العقاب أو الجزاء الذي لا يعتبر هدفا من أهداف السياسة الجنائية، و إنما وسيلة لتحقيق الأمن و السلم المدني داخل المجتمع.

فالسـياسـة الجنائية هي برنامج شـامل تسـطره الدولة بناءا على رؤية اسـتراتيجية من خلال تقييم الحلول المعتمدة و الأكثر نجاعة.

رابعا/أهداف السياسة الجنائية :

- أ /الحماية الاجتماعية الإنسانية .
- ب/الإصلاح و التأهيل.

خامسا/علاقة السياسة الجنائية بالعلوم الجنائية :

أ/ علاقتها بالقانون الجنائي : تختلف الســياســة الجنائية عن القانون الجنائي ، بأنها أفكار عامة توجه القانون الجنائي في مرحلة انشـــائه و تطبيقه، و تختلف هذه الأفكار عن القانون الجنائي في عدة نقاط أهمها :

- القانون الجنائي يعالج موضـــوعات معينة و دقيقة ،على خلاف الســـياســـة الجنائية فهي تعالج أوضاع عامة .
- ينص القانون الجنائي على ما هو كائن ،على عكس الســـياســـة الجنائية فإنها تبين ما يجب ان يكون ولا تشـــترك الســـياســـة الجنائية مع القانون الجنائي في معالجة ما هو كائن الا حين يعدل المشرع نصوصه وفق السياسة الجنائية .
- ينص القانون الجنائي على حكم معين في الموضوع الذي تعالجه ، بخلاف الساسة الجنائية فإنها تقتصر على بيان عام في هذا الموضوع .

- يتميز القانون الجنائي بالإلزام ، على عكس السياسة الجنائية فإنها تقتصر على توجيه المشرع للأخذ بأفكارها .

ب/ علاقتها بعلم الاجتماع الجنائي: يهتم علم الاجتماع الجنائي بدراسة العوامل الاجتماعية الدافعة للإجرام فهو مصدر للساسة الجنائية حيث تأخذ هذه الأخيرة إلا ما توصل إليه هذا العلم من نتائج.

ج/ علاقتها بعلم الإجرام: لقد انقسم الفقه الى فريقين الأول يعتبر علم الاجرام جزء من السياسة الجنائية أي جزء منها ،أما الثاني على العكس يعتبرها جزء من علم الإجرام التطبيقي ،ولكن في الواقع لكل منهما ذاتية مستقلة . فالسياسة الجنائية موضوعها مكافحة الإجرام بالوسائل اللازمة التي تتولى تحديدها هي واليات الحد من الجريمة ،اما علم الإجرام هو علم يدرس العوامل الإجرامية ليحدد اتجاه تطور الظاهرة الإجرامية ، كما يخدد العوامل الفردية و الاجتماعية للجريمة. كما أن السياسة الجنائية تعدل هذه العقوبة حيث تتغير القوانين العقابية تماشيا مع الإقتراحات التي توصل إليها علم الإجرام.

د/ علاقتها بعلم العقاب : علم العقاب يهتم بدراسة الوسائل العقابية من حيت اختيار أفضلها وكيفية تنفيذها زيادة إلى أثار التي تخلفها على مستوى الفرد او المجتمع و عليه علم العقاب يعتبر عنصر مهم و ذو تأثير في السياسة الجنائية ، و هو ما نراه في اغلب التشريعات التي أدت إلى إقرار بنظام التدابير الاحترازية .لكن رغم هذا التأثير نجد بعض الاختلافات و هي ان السياسة الجنائية تستعمل كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، كما ان منطلقها يكون من اعتبارات سياسية و علمية ، زيادة إلى انها مرتبطة بزمان و مكان .

أما علم العقاب فهو محصور في بعض الوسائل و المتمثلة في التدابير الاحترازية ،كما انه يقتصر على مرحلة التنفيذ فقط ، كما انه لا يعتمد في نتائجه على إيديولوجية أو سياسة معينة و إنما تعتمد نتائجه على اعتبارات علمية ، زيادة الى أن قواعده لا تختلف من مكان إلى مكان أخر مع وجود اختلاف في الزمان.

الدرس الثاني

تطور الساسة الجنائية

أولا/ ظهور السياسة الاجتماعية :

أ/المجتمعات القديمة : هنا تعددت فيه المجتمعات :

1- ظهور السياسة الاجتماعية :

1-1/مجتمع الالتقاط : و هذا المجتمع كان الإنســـان يعتمد فيه على التقاط الثمار أي قطع ثمار من الأشجار وصيد الحيوانات . و أدت طبيعة هذه الحياة إلى عدم الحاجة إلى الاحتفاظ بالملكية.

و المشكلة التي ظهرت في هذا المجتمع هي عدم كفاية الطعام بسبب القحط الشديد في معظم العالم و حاجته كانت في تحديد سلوك أعضائه حتى لا ينشب صدام بينهم.

حيث عالج هذا المجتمع معظم مشاكله علاجا " غيبيا" بدون قانون وضعي مكتوب ، وقد يصل هذا الجزاء إلى حد الموت. عن طريق قوة خارجة للطبيعة.

و قد كان يسود المخالف نوع من النحاسة تصيبه لابد أن يتخلص منها و يتطهر بالماء أو النار أو ينقل النحاسة إلى حيوان أو نبات). وفقا لتجريم سمي بـــ "تابو" tabu و هو يعتبر أقدم قانون غير مكتوب للبشرية ، و هو يسبق الأديان السماوية ، استمد هذا القانون أحكامه من المجتمع حيث حظر نوع من الطعام و لم تظهر جرائم المال و الدين في هذه المرحلة.

1-2/مجتمع الصيد : لقد ساعد تطور المجتمع من الالتقاط إلى الصيد ظهور مجتمع عشائري أي تعدد العشائر و التي تولد عنها حماية الأرض من الاعتداء فظهر نظام الانتقام ثم تطور إلى نظام القصاص.

و في هذا النظام أصبح المجتمع في نظام الصيد يقوم بإدخال المال من اجل إرضاء عشيرة ، المجني عليه و إرغامهم بقبول نظام الدية.

1-3/ الدولة الدينية : عند ظهور نظام الدولة ظهرت أهمية رجال الدين، و ظهرت أهمية الحماية من جرائم انتهاك الدين و اعتبرت جرائم انتهاك المقدســـات و الســـحر . من أهم الجرائم زيادة إلى جرائم

الاعتداء على الملك و عوقبت هذه الأفعال بأشـــد العقوبات و هنا نالت جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص حماية و أهمية خاصة.

ب/ المجتمعات الحديثة : و هنا نشا العالم الصناعي و نشأة الاختراعات و هو ما يعرف بعصر النهضة، و نشــأت المجتمعات المعقدة في نظامها الاجتماعي و الاقتصــادي ، و هنا ظهر قانون العقوبات حيث وجب عليه حماية المصـالح الخاصـة للأفراد . و هنا تغير في النظام الاشـتراكي الذي يكرس حماية الدولة و أصـــبحت حماية الفرد . أي حماية المصـــلحة الفردية في داخل مصـــلحة المجتمع أي من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي .

ثانيا/ المذاهب و تطور السياسة الجنائية

السياسة الجنائية في المذاهب : نتطرق هنا إلى عدة مدارس نبينها فيما يلي :

أ/ السياسة الجنائية في المدرسة التقليدية : و في هذه المرحلة كان النظام السائد في القرن 18 يتسم بالقسوة و الحكم المطلق و التعسف. لان القضاة كانت لهم سلطة لا مبرر لها كانت رغباتهم وأهواؤهم هي التي تسيرهم. كانت المساواة بين المواطنين مفقودة أي تناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم غير موجود (أي معدومة) حيث تعسف القضاة. ولهذا ظهرت المدرسة التقليدية للحد من هذا التعسف.

و من أشـهر منتقدي هذه المرحلة مؤسـس المدرسـة التقليدية "بكاريا" حيث تعالت أصـوات الفلاسـفة و المفكرين من بينهم **جون جاك روسو** و **(مونتي سيكو)** ينادون بتغيير السياسة الجنائية السائدة. و هذا ما حدث في أواخر القرن18 ، و كان ذلك على يد "بكاريا" مؤسـس المدرسـة التقليدية صـاحب كتاب " في **الجرائم و العقوبات"** و الذي نادى بضـرورة منح سـلطة تشـريع العقوبات إلى السـلطة التشـريعية. و بذلك يصبح دور القاضي فقط تطبيق العقوبات أي تنفيذ القانون فقط.

و تتلخص مبادئ هذه المدرسة في :

- أن يتبنى نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو.
- أن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له .
- أن ما تملكه السلطة ما هو إلا تنازل أفراد المجتمع عنه لهذه السلطة من حقهم.

تبنى هذه النظرية كل من بكاريا و فيورباخ، و عليه هذه المبادئ كان لها اثر بالغ في المطالبة بإصـــلاح منظومة السياسة الجنائية من خلال طلب الكف عن وحشية العقاب.

و عرف في هذه الفترة مبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) ، كما جعل العقوبة مناسبة مع الضرر و هذا لتحقيق فكرة الردع العام و الردع الخاص.

العيوب :

- يمكن إجمالها في إفراطها في التجريد بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم و الظروف و دوافع المجرم و ارتكاب الجريمة.

ب / المدرســـة التقليدية الجديدة : أمام النقص الذي عرفته أفكار المدرســـة التقليدية ظهرت المدرســـة التقليدية الحديثة (الجديدة) لسـد هذا النقص . فان السـياسـة الجنائية التقليدية الجديدة في شـقها العقابي جاءت لتكمل ما جاءت به المدرسة التقليدية في مبدأ حرية الاختيار، و مبدأ العقد الاجتماعي حيث جاءت هذه المبادئ في صيغة جديدة.

كما أن حرية الاختيار في هذه المدرســـة هي غير متســـاوية عند الناس لان الحرية درجات تختلف باختلاف الأشـــخاص، و بناء على ذلك فان المســـؤولية تكتمل إذا تمتع الجاني بحرية الاختيار كاملة و تنقص بقدر نقص حريته.

و تفاوت في حرية الاختيار يقابله تفاوت في مقدار شـــدة العقوبة، و هنا تحقيقا للتناســـب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية.

كما تناولت أيضا أساس حق الدولة في العقاب الذي كان أساسها تحقيق العدالة المطلقة لان حرية الفرد تقف عند المساس بحرية الآخرين.

أي أن العقوبة يجب ألا تزيد عن المنفعة الاجتماعية التي تســـتدعي تحقيق الأمن و الاســـتقرار في المجتمع.

مثال الجزيرة المهجورة لو أن فرد ارتكب جريمة و كانت العقوبة هي الإعدام ثم قرر الشـــعب التفرق هنا لابد من تنفيذ العقوبة رغم أن الجزيرة ســـوف تهجر ، و بالتالي لا يوجد مجتمع و لا تهديد لكن رغم ذلك لابد من تنفيذه.

كما تم إقرار مبدأ التفاوت في المسـؤولية الجنائية ، و بالتالي التفاوت في العقوبة من حيث الشـدة و التخفيف.

- اهتمت هذه المرحلة بشخصية المجرم و أعطتها اعتبارا.
- تم إقرار نظام الظروف المخففة و المشددة مبدأ التفريد العقابي.

لكن رغم كل هذا هناك مآخذ و عيوب أدى إلى ظهور مدارس وضعية جديدة

ج / السياسـة الجنائية عبر المدرسـة الوضـعية : جاءت المدرسـة الوضـعية نتيجة عمل ثلاثة من رجال إيطاليا سزاري لومبروزو صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة1867 م ، و انريكو فيري كتاب سوسيولوجيا الجنائية 1881م ، و رافيال جاروفالو صاحب كتاب علم الإجرام.

صنف لومبروزو لمجرم على أساس نوع الخطورة إلى :

1- **المجرم بالميلاد أو الطبيعة :** هو مجرم بشـع ذو طبيعة خاصـة لابد من اسـتئصـاله .و يكون اما عن طريق اعدامه أو نفيه ، أي إبعاده إلى مستعمرة زراعية يعمل فيها طول حياته.
2- **المجرم المجنون :** و هو المجرم الذي لا يفرق بين الخير و الشر و لا يميز نتيجة أعماله لانعدام إدراكه، فهذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه.
3- **المجرم المعتاد :** هو الذي يرتكب الجريمة بصـــفة متكررة حتى تصـــبح الجريمة شـــيء عادي يستطيع القيام بها في أي وقت .و هنا يتخذ ضده نفس تدابير المجرم بالميلاد.
4- **المجرم بالعاطفة :** هو المجرم الذي يرتكب الجريمة نتيجة أحاسيسه، و هو سريع الندم و قد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الانتحار و يتخذ في حقه تدابير الإقامة في مكان معين.
5- **المجرم بالصدفة :** هو إنسان خال من الرواسب الإجرامية. و إنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة، و يتخذ في حقه تدابير الإقامة في المستعمرة الزراعية أو الصناعية.

أما تقســـيمات فيري : الجريمة هي نتيجة تراكم عوامل داخلية عضـــوية ، نفســـية ، أو أخرى خارجية و اجتماعية و اقتصادية مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه .

و تتميز نظريته بعاملين :

- تأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام .
- التأكيد على التفاعل كل من العوامل العضـوية النفسـية و الأسـباب الخارجية في ارتكاب الجريمة كل عامل من هذه العوامل تكون مجتمعة لقيام الجريمة.

أما جارو فالو : فهو من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية و هو يميز بين :

الجريمة الطبيعية والمصطنعة.

المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب جريمة حقيقية (طبيعية) و معناها انه يقوم بســـلوك أخلاقي ضـــار ينظر إليه المجتمع كجريمة منافية للإنســـــانية و العدل ، و التي تعاقب عليها القوانين الجنائية. أما المصطنعة هي التي اوجدها المشرع.

- كما اقر أهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة.
- كما انه نادى بضـــرورة التمييز بين المعاملة العقابية للمجرم الذي ارتكب الجريمة الطبيعية و المجرم مرتكب الجريمة المصطنعة.

د/ السياسة الجنائية عبر حركة الدفاع الاجتماعي:

نشـــأت هذه الحركة ســـنة 1945م و هذه المدرســـة تهدف إلى حماية المجتمع و المجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية على خلاف المدارس التقليدية التي تهدف إلى حماية المجتمع من المجرم.

و من هنا ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي في الســـياســـة الجنائية و التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة و علاج الجانحين و هنا ظهر اتجاهين في الدفاع الاجتماعي:

1- **الاتجاه الأول /اتجاه جرماتيكا jarmatika** : و هو اتجاه يريد اسـتبدال نظام العقوبات التقليدي بنظام الدفاع الاجتماعي، و يهدف إلى القضـــاء على فكرة الجريمة، و الجانح ،و العقوبة ،و

المسؤولية و هذه كلها أفكار قديمة يتم استبدالها بأفكار أخرى الذاتية كالتدابير العلاجية و الوقائية .

و عليه هذا النظام :

- أنكر حق الدولة في العقاب .
- أكد على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي.
- ألح على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع، من خلال التدابير الإصلاحية بدلا من عقابه.

هنا طالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف و أن صاحب هذا السلوك هو ضحية لظروف اجتماعية غلبت عليه، فانه لا يستحق العقاب من قبل الدولة بل يجب تأهيله عن طريق تدابير اجتماعية تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية و إنما هدفها الأول و الأخير هو الإصلاح ، و بالتالي يجب وضع ملف خاص بشخصية المنحرف لدى القاضي حتى يكون على علم عند وضع التدبير الاجتماعي الذي يقضي به و الذي يتلاءم مع شخصيته.

النقد :

- إن جرامتيكا قد غالى حين طالب بإلغاء قانون العقوبات و المسؤولية و إهداره لمبدأ شرعية الجرائم و شرعية العقوبات.
- تجريده للجزاءات من أي إيلام معناه إلغاء وظيفة العدالة و الردع العام و الخاص.

و هذه الانتقادات أدت إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث (اتجاه مارك انسل).

2- **اتجاه مارك انسل** : هو حركة الدفاع الاجتماعي الجديد تقوم هذه الحركة على أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فكان " ليست" liste احد زعماء هذه الحركة.

و أساس هذه الحركة :

- هو تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجانح.

- إن انسـل يتفق مع جرامتيكا في أن التدابير المتمثلة في التهذيب و إصـلاح المجرم لابد أن تكون ذات طابع إنســاني و مراعاة أدميته و كرامته ، و لكنه لا يتفق معه في إلغاء قانون العقوبات و و العقوبة.
- كما أن على المجتمع محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات.
- كما ان اتخاد التدابير الاحترازية يكون بمراعاة العوامل العضــوية، و النفســية و الاجتماعية التي أدت بالمجرم إلى الجريمة.
- لابد من خضــوع هذه التدابير لمبدأ الشــرعية و أن هذه التدابير تكون عن طريق تثقيفه بإحدى المهن أو علاجه إذا اقتضى الأمر .

الدرس الثالث

سياسة التجريم

يقصد بسياسة التجريم هو ترشيد في استعمال سلطة التجريم في المجتمع، بحيث لا يكون إلا لضرورة و بقيود و ضـوابط تتضـمن عدم إسـاءة اسـتخدام سـلطة التجريم في المجتمع ، و تزداد أهمية السـياسـة الجنائية المتعلقة بالتجريم خاصة في دول العالم الثالث التي تشهد نوع من الإفراط في التجريم السياسي و هذا من اجل التنكيل بالمعارضـين، و يقابله تفريط في التجريم الاقتصـادي من اجل محاباة المؤيدين. مما يجعل استخدام القانون وعملية التجريم كأداة لتعريز سيطرة طبقة معينة على باقي أفراد المجتمع.

إن سياسة التجريم تحتوي على مجموعة من المبادئ و الأسس النظرية و الفلسفية و سلوكات الأفراد و الجماعات. وقد عرفت هذه الأفكار و النظريات تطورات منذ ظهور القانون الجنائي و ظهور المجتمعات القديمة إلى يومنا هذا.

أولا/ تعريف سياسة التجريم :

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية و التي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، و أيضا تتضمن سياسة التجريم بيان القيم و المصالح الجديرة بالحماية عن طريق إقرار العقوبات و منع إلحاق الضرر.

تتأثر قواعد التجريم بوصـــفها قواعد اجتماعية ، تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية التي تعكس ما ينشـــا في المجتمع من تحول في القيم الأخلاقية و السياسية و الثقافية.

ثانيا / مراحل تطور سياسة التجريم من حيث الموضوع :

هناك ثلاثة مراحل :

أ- المرحلة الأولى / المجتمعات القديمة:

التجريم في المجتمعات القديمة كأصـــل عام قواعد التجريم فيه تتأثر بوضـــعها قواعد اجتماعية تتغير بالمتغيرات الاجتماعية و من تغير في القيم الثقافية و الخلقية و الســـياســـية و الاقتصـــادية في هذه المجتمعات القديمة حيث ارتبط بمفهوم الحاجة إلى الطعام ، و هذا ما تكلمنا عنه في مجتمع الالتقاط فظهرت جرائم الاعتداء على الأشخاص في غياب قانون يعاقب على هذه الاعتداءات، و مع مرور الوقت اصبح على الفرد واجب أن يقوم باحترام مجموعة من القواعد و إلا تعرض إلى جزاء من طرف قوة غيبية تعرف بالتابو (قانون تابو) ، ثم بعد ذلك ظهر مجتمع الصـــيد أين ظهر الإنســـان أوجد نفســـه ضـــمن عشـــائر تحترف الصـــيد و الزراعة و بظهور المجتمع الزراعي ظهرت الطبقية و ظهر الاعتداء على الأموال.

ثم ظهر المجتمع الديني و الذي ســـيطر فيه رجال الدين على التجريم و العقاب ، فأصـــبحت الجرائم التي تمس الأديان تسلط عليها أقصى العقوبات مثل جرائم السحر و الإلحاد.

و في عصـــر الملوك أصـــبحت الجرائم التي تمس بالملك و حاشـــيته و أملاكه تســـلط عليها أقصـــى العقوبات .

ب–المرحلة الثانية / مرحلة قيام الدولة الحديثة : بعد ظهور التطورات العلمية في مختلف المجالات الفكرية و الاقتصـادية في أوروبا انعكس ذلك على التشـريعات الحديثة حيث أصـبح للدولة سـلطة وضع الجرائم و العقاب عليها .

ج– المرحلة الثالثة /مرحلة البحث العلمي و الدراسات الفلسفية : و عرفت هذه المرحلة بمرحلة دراسة القانون الجنائي الحديث حيث عرفت في هذه المرحلة قفزة نوعية في الفكر الجنائي الحديث و ثورة في النظم التجريمية التقليدية.

و هو ما تم تكريسـه في المدارس الفقهية التقليدية الأولى ، و المدرسـة التقليدية الحديثة ،ثم المدرسـة الوضعية و انتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي.

ثالثا/ معيار التجريم :

تقوم سـياسـة التجريم على وجوب بيان المصـالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف و احتياجات كل مجتمع ، و احترام جميع التقاليد السـائدة فيه و النظم الاجتماعية، و الاقتصـادية و السـياسـية المتبعة فيه، و كلما اختلفت نتجت عنها تفاوت القيم و المصالح التي تحظى بها الحماية .

كما أن الغاية من تجريم الأفعال و تقرير العقوبات ليسـت فقط هو تقنينها أي وضـعها في قانون ، و إنما ضـمان بصـمة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السـائدة و التي تتفاوت أهميتها في الحماية هناك مصالح تحتاج إلى حماية أقل، و أخرى تحتاج إلى حماية أكثر . و هنا يكون مقدار العقوبة متناسبا مع قيمة المصلحة.

يعني إذا كانت المصلحة مهمة يضـع لها المشرع عقوبة قاسية ، أما إذا كانت المصلحة قليلة يضـع لها المشرع عقوبة خفيفة.

أ/ المصلحة هي أساس التجريم:

يقصد بها هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما ، فالحاجة المادية تمثلت في حماية المصـلحة في الحياة ، المصـلحة في الحالة البدنية، حماية أعضـاء الجسم و غيرها من المصـالح المادية أما المصلحة المعنوية تتمثل في حماية الشرف و الاعتبار.

1- **عناصر المصلحة** : تقوم على ثلاثة عناصر :

1-1 / المنفعة : و هي تحقيق اكبر قدر من المنفعة للناس و يتجنب الألم. أي تحقيق المنفعة و اللذة، و الابتعاد عن الضرر و الألم ، أي هو عملية توازن بين اللذة و الألم يحقق أكبر قدر من اللذة و الابتعاد عن الألم .

1-2/ إشباع الحاجة : يقصد بإشباع الحاجة المادية أو المعنوية و هي تحقيق السعادة للإنسان ويكون ذلك من خلال تواجد الفرد داخل المجتمع من ناحية الأمن و الطمأنينة . و حماية المصـــالح و القيم و اعتبار المساس بها يعد جريمة.

1-3/ المشروعية : يقصد بها موافقة المصلحة محل الإشباع للقانون و مشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة. فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة يهدف من خلالها إلى تحقيق هدف معين. أي وجود قانون يهدف لتحقيق غاية محددة و بطريقة مشروعة.

ب/ أنواع المصالح : ظهرت ثلاثة مذاهب أساسية :

1- **المذهب الفردي** :

- يرى أنصار هذا المذهب أن الفرد أي أن مصلحة الفرد هي الغاية و الهدف و القانون وجد لتنظيم هذه المصلحة و حمايتها.
- كما أن تحقيق مصلحة الفرد ستؤدي في النهاية إلى تحقيق مصلحة الجماعة.
- أن المصالح الفردية تتضمن في داخلها مصالح الجماعة و المجتمع(المصالح العامة) باعتبار ان الفرد أساس المجتمع.

2- **المذهب الاجتماعي** :

ظهر في الحرب العالمية الأولى و ظهرت معه أفكار جديدة . حيث ظهرت الشـيوعية في روسـيا و الفاشية في إيطاليا ، و النازية في ألمانيا و كل هذه النظم الثلاثة استندت إلى أن المصـالح الفردية تذوب في المصالح الجماعية. وما يهم هذا المذهب هي حماية الصحة العامة فضلا عن السلام العام و الأخلاق العامة و كل ما يتعلق بالحفاظ على المصلحة العامة. " حماية الجماعة هي أجدر بالحماية.

3- **المذهب التوفيقي** :

حاول أنصـار هذا المذهب الموازنة و التوفيق بين المصـلحة العامة و المصـلحة الخاصـة ، و رأو أن هذا المذهب هو الذي يحقق التوافق و التوازن و الانســـجام من خلال أن هذا المذهب هو الذي يحقق المصلحة الفردية و الجماعية من خلال التوازن بين المصالح.

رابعا- سياسة التجريم من حيث الشكل :

يعد مبدأ الشرعية هو الجانب الشكلي لسياسة التجريم والذي ينطلق أن المشرع وحده هو الذي يحدد الجرائم و ما يقابلها من جزاءات مناسبة لها. و ما يترتب عنه من نتائج، و أن القاضـي لا يمكن أن يعتبر أي فعل جريمـة مهمـا كـان منـافيـا للمبـادئ العـامـة أو النظـام العـام ، مـا لم ينص عليـه قـانون العقوبـات الصادر من السلطة التشريعية كأصل و السلطة التنفيذية كاستثناء.

أ-**مفهوم مبدأ الشرعية** / نتطرق فيه إلى تعريفه و بيان أساسه القانوني :

1- **تعريف مبدأ الشرعية** : و هو حكم القانون و سيطرته في تحديد الجرائم و ما يقابلها من عقوبات و حتى تنفيذها و هو مبدأ دســتوري قبل أن يكون مبدأ منصــوص عليه في القوانين الوطنية كما نصـــت عليه المواثيق الدولية ، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في البيان العام لحقوق الإنسان لسنة 1948م ، و أخذ به في الميثاق الأوروبي في روما لسنة 1950م.

كما أن هذا المبدأ هو مبدأ موجود في الشــريعة الإســلامية قبل الشــرائع الوضــعية و هذا من خلال تحديدها لجرائم و ما يقابلها من عقوبات.

2- **الأساس الفلسفي لمبدأ الشرعية** : يقوم مبدأ الشرعية على دعامتين هما :

2-1/ الحرية الشخصية : لضمان الحرية الشخصية للأفراد اوجد المشرع الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها من خلال وضـع نصـوص واضـحة ، و محددة و هذا ما يضـمن لهم الأمن و الطمأنينة في حياتهم و انحصار عمل القاضي في تطبيق القانون.

2-2/ حماية المصلحة العامة : تتحقق المصـلحة العامة من خلال انفراد المشـرع وحده بوظيفة التجريم و العقاب ، و بهذا فان هذا ينمي الروح الاجتماعية وتحقيق التماسـك الاجتماعي و الحفاظ على الثقة بين الأفراد و الدولة . و أنه مجرد النص على التجريم و العقوبات يحقق الردع العام و هذا بتهذيب السلوك و

يحقق منع الجريمة قبل وقوعها. وبهذا أيضـا يتحقق هدف حماية الفرد الذي يكون داخل المجتمع و يعتبر فرد من أفراده.

ب/ تقييم المبدأ :

هناك اتجاه مؤيد و اتجاه معارض:

1- **الاتجاه المؤيد :** و هذا الاتجاه يرى انم مبدأ الشرعية جاء ليحقق مصلحة كل من الفرد و الجماعة و يعتبر مبدأ الشـرعية هو الحصـن أو الدرع الحقيقي لحماية الحقوق و الحريات الفردية و هذا أن تحديد السلوكات المجرمة مسبقا. بهذا لا تمتلك السلطات القضائية الحق في ملاحقة الأفراد على أفعال لم يجرمها القانون أو يطبق عليها جزاءات أخرى لم ينص عليها القانون.

- مبدأ الشرعية يحقق فكرة العدالة و الاستقرار و الطمأنينة في المجتمع.
- مبدأ الشرعية يجعل جميع الناس سواسية ، لا يجوز التمييز بينهم على أي أساس ديني أو عرقي أو اجتماعي... الخ .

2- **الاتجاه المعارض :** رغم محاسن مبدأ الشرعية لكنه تعرض لمجموعة من الانتقادات نذكر منها :

- تركيزه على الجريمة دون دراسة حالة المجرم (الاجتماعية ، النفسية و الاقتصادية) .
- عدم مواكبة المشرع لجميع الجرائم الحاصلة بسبب التطور الحاصل في الجرائم .
- هو مبدأ تقليدي لا يساير التطور الحاصل في التكنولوجيا.
- عدم إمكانية المشـرع حصـر جميع الأفعال المجرمة مما سـهل للعديد من المجرمين الإفلات من العقاب .

ج/ السلطة المختصة بالتجريم : السلطة التشريعية كأصل و السلطة التنفيذية كاستثناء.

1- **السلطة التشريعية المختصة بالتجريم :**

و هو وجوب أن السلطة التشريعية هي الوحيدة التي تشرع في مجال التجريم حيث تقوم بحصر جميع الأفعال المجرمة و ما يقابلها من عقوبات و هو كنتيجة لمبدأ الشرعية.

و هنا تبتعد عن العرف، قواعد العدالة و القانون الطبيعي و المصـــدر الوحيد لقانون العقوبات هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية.

2- السلطة التنفيذية كاستثناء في سلطة التشريع في مجال التجريم :

لقد تم السماح للسلطة التنفيذية التشريع في مجال الجرائم في حالات محددة و هي إما عن طريق التشريع بالأوامر أو ما يسمى بالقوانين المؤقتة. و يتم تحديد ذلك وفق نصوص الدستور و الذي يحددها.

و يحدد حالاتها و شروطها، كما أنها لابد أن تعرض على البرلمان من اجل الموافقة عليها.

و يكون هذا التشريع في :

- الحالات الاستثنائية و هي على سبيل الحصر:
  1) حالة خطر يهدد البلاد .
  2) شغور البرلمان .
  3) بين دورتي البرلمان.

بشرط ان تعرض هذه اللوائح على البرلمان لتصويت عليه

الدرس الرابع

سياسة العقاب

تدعم السياسة العقابية حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرا على المجتمعات الإنسانية و انتقالها من مرحلة بدائية إلى مرحلة التنظيم القانوني من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم المدينة و أخيرا الدولة ككيان سياسي معاصر.

و يقصد بالسياسة العقابية قدرة أي دولة على تحقيق الأمن الداخلي لها و الحد من الظواهر الإجرامية و آثارها السلبية على تقدم المجتمع و ازدهاره. تعتمد على قوة الأسس التي تقوم عليها سياستها العقابية. إذ أن تجريم السلوك المنحرف لا يؤدي و لا يحقق النتيجة إذا لم يقترن بجزاءات مناسبة تضمن تحقيق الأغراض العقابية لها في إطار احترام حقوق المحكوم عليهم و المحبوسين داخل المؤسسات العقابية. و هذا من خلال تقليص الظواهر الإجرامية في المجتمع عن طريق الحد من إمكانية العودة إليها.

أولا/ مفهوم السياسة العقابية : المقصود بها إصلاح الجناة المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع بعد تحقيق وظيفتي الردع العام و الردع الخاص.

أ/ تطور السياسة العقابية : لاقت السياسة العقابية اهتمام الكثير من المدارس الفقهية و الفكرية و ذلك بالنظر إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ب/ ظهور السياسة العقابية في المدارس : تطورت العقوبة في المجتمعات حيث بدأت من "الانتقام الفردي" أي أن كل إنسان يلجا إلى الانتقام الفردي أي يرد و يعاقب بنفسه أي لم يكن هناك إطار قانوني يحكم العقوبة بمعنى الانتقام الشخصي ((الثأر)) إلى حين جاءت مرحلة انتقام الدولة.

1- **مرحلة إنتقام الدولة :** تبدأ هذه المرحلة منذ بداية الدولة نشأتها و استقرار سلطاتها و هي حق الدولة في العقاب أي انتقل حق العقاب للدولة و انفردت بممارسته نيابة عن الجماعة. أي الدولة هي التي تنتقم للأفراد.

و كانت اشد الجرائم خطورة هي الجرائم الدينية كالسحر و تدنيس أماكن العبادة ، كما للدين أثر على حياة الدولة و كان العقاب على مثل هذه الجرائم يتسم بالقسوة و الشدة بهدف التكفير عن الذنب الذي ارتكبه المجرم و إرضاء الآلهة و بعدها زالت مرحلة الدين و حلت محلها انتقام الدولة للجماعة، وأصبح العقاب

يوقع على المجرمين انتقاما للجماعة وممثلا لشـــخص الملك و كانت العقوبة قاســـية و خالية من فكرة إصلاح المجرم.

2- المدرسة التقليدية القديمة : (تقديرها)

اتسـمت العقوبات بالقوة و القسـوة المطلقة على المجرمين و المعاملة اللاإنسـانية التي كان يعامل بها المجرم، حيث بدأت بعض الاتجاهات بالمناداة بتغيير الوضع السائد و اعتزال نظام الانتقام محاولين بناءه على الرحمة و الإنسـانية و من بين الفلاسـفة الذين نادوا هم : "مونتسـكيو" في كتابه " روح القوانين" . الذي انتقد بشدة قساوة العقوبات لان الهدف هو كبح الإجرام و ليس الانتقام و نجد أيضا جون جاك روسو في كتابه " العقد الاجتماعي".

كما نجد أيضا شخصيات بارزة مثل" بكاريا" صاحب كتاب" الجرائم و العقوبات" .

أما بالنسبة **لتقدير السياسة العقابية التقليدية :**

- كان الفضل للمدرسة التقليدية إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .
- إعطاء أهمية و أخذ بالمسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطأ الشخصي.
- المناداة إلى التخفيف من قسوة و شدة العقوبات ، و منع استعمال الوسائل الوحشية في تنفيذها.

أما بخصوص **الانتقادات الموجهة إليها :**

- أقامت المدرسة التقليدية أسس التجريم و العقاب على قواعد موضوعية بحتة لم تراعي فيها شخصية المجرم و الظروف الدافعة إلى الانحراف.
- فشل المدرسة في تحقيق فكرة المساواة بين الجناة و أسفر عن ذلك ظلم في المعاملة بين المجرم العائد و المجرم البادئ.
- إن ربط العقوبة بالعوامل الموضوعية المجردة جعل هذه العقوبة ثابتة لا يتغير مقدارها و بهذا أصبحت العقوبة لا تحقق فكرة العدالة.
- المغالاة في الوظيفة الردعية للعقوبة.

3- المدرسة التقليدية الحديثة :

جاءت هذه النظرية للتوفيق بين المذهب النفسي و المذهب الأخلاقي ، كما تعتبر هذه المدرسة امتداد طبيعي للأفكار و المفاهيم السابقة. المتعلقة بالعقوبة و عليه تبنت هذه المدرسة العديد من أفكار المدرسة التقليدية.

- ينظر أصحاب هذه المدرسة أن المجرم خالف عن قصد ووعي و إرادة العقد الاجتماعي.
- أسست هذه المدرسة أساس المسؤولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار زائد مبادئ و أفكار جديدة تقوم على دراسة شخصية المجرم و إقرار الاختلاف النسبي بين الجناة و في الظروف و الإرادة و ثم حرية الاختيار.

4- تقدير السياسة العقابية في المدرسة التقليدية الحديثة :

يعود الفضل لهذه المدرسة في النظر إلى ضرورة الاهتمام بالجوانب الشخصية للجاني حتى يكون هناك تناسب بين الجريمة و العقوبة و درجة المسؤولية. التي تقام على مقدار حرية الاختيار .

الانتقادات الموجهة لها :

- ❖ التخفيف في مقدار العقوبات و حصرها في حدين حد أدنى و حد أقصى تترتب عليه عدة إشكالات بخصوص تنفيذ العقوبة الخاصة سالبة للحرية و قصيرة المدة. حيث أن قصر مدة العقوبة لا يتيح الفرصة إلى الإصلاح و التهذيب للجاني ، بل تساهم في انتقال عدوى الجريمة بسبب اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة مع متعودي الإجرام.
- ❖ إن اعتماد حرية الاختيار و درجاته في تحديد المسؤولية الجنائية كأساس لها يقتضي وضع معايير واضحة يلجا إليها القاضي الجنائي، و هذا مستحيل قياسه بأسلوب علمي دقيق.
- ❖ أغفلت هذه المدرسة فكرة الردع الخاص كهدف للعقوبة و ركزت على فكرتي منفعة العقوبة و عدالتها.

5- السياسة العقابية في المدرسة الوضعية (المدرسة العلمية الحديثة) :

قامت هذه المدرسة كنتيجة لفشل أفكار المدرسة التقليدية الحديثة ، و ظهرت في أواخر القرن 19 و تقوم هذه السياسة العقابية على ثلاثة دعائم أساسية و هي اعتماد المنهج التجريبي منهجا للبحث أي المشاهدة و التجربة وهي الميزة الأساسية للسياسة العقابية.

- اعتماد المسؤولية القانونية بدلا عن المسؤولية الأخلاقية.
- اعتماد التدابير كأسلوب لمواجهة الجريمة.

تقدير السياسة العقابية في المدرسة الوضعية :

- رجوع الفضل لها في تأسيس علمي للإجرام و العقاب و الاهتمام بشخصية الجاني.
- رجوع الفضل لها في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية و اعتمادها كأساس للمسؤولية الجنائية و العقاب.
- الأخذ بفكرة التدابير الاحترازية و ظهور أنظمة إجرائية جديدة مثل : العفو ،وقف التنفيذ و تأجيل النطق بالعقوبة.

الانتقادات الموجهة لها :

- ❖ إن إخضاع الشخص لبعض التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة قد يكون فيه مساس بالحريات الفردية و من ثم التعدي على مبدأ الشرعية الجنائية.
- ❖ لا يمكن اكتشاف الخطورة الإجرامية إلا بعد ارتكاب الجريمة.
- ❖ تجاهلت هذه المدرسة اعتبارات الردع العام و العدالة و عند إقرارها لفكرة التدابير الوقائية.
- ❖ لم تقدم هذه المدرسة دليل علمي في مجال تصنيف الجناة على أسس عضوية و نفسية .
- ❖ لا يوجد دليل علمي يؤكد مبدأ الحتمية و الجبرية للسلوك الإجرامي، بل هو مجرد افتراض على الرغم من ان هذه المدرسة اعتمدت على أسلوب التجربة العلمية و الملاحظة.

6- السياسة العقابية في المدرسة التوفيقية :

لقد أدى التناقض والتباين بين أفكار المدرسة التقليدية و الوضعية إلى عدم استقرار في الفكر الجنائي و هذا ما أدى إلى ظهور مذاهب و مدارس توفيقية حاولت الاهتمام بالجريمة كواقعة مادية و بشخصية المجرم و خطورته الإجرامية ، و تتمثل هذه المدارس أو الاتجاهات في ثلاث مدارس و هي :

6-1/ المدرسة الوضعية الانتقادية : وظيفة العقوبة هي اجتماعية زيادة إلى إمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير.

6-2/ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات : اهتم بالمنهج التجريبي و شخص الجاني لإصلاحه و تربيته لمنعه من العودة إلى الجريمة. و ظهرت فكرة التفريد العقابي كل مجرم يعامل معامل خاصة .

6-3/ الحركة العلمية الفنية : إن الغرض من العقوبة و التدابير هو تحقيق الردع الخاص. لا تعترف بالتدابير الوقائية السابقة للجريمة بل تعترف بالتدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة و هي تدابير الأمن.

ثانيا/ السياسة العقابية المعاصرة :

و هي حركة الدفاع الاجتماعي التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية و التي استعملت مصطلح السياسة العقابية المعاصرة ، و التي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، و كذلك الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة التي وفقت بين السياسة العقابية التقليدية و السياسة العقابية لدى حركة الدفاع الاجتماعي.

أ/ السياسة العقابية عند حركة الدفاع الاجتماعي :

- هدف السياسة العقابية لا ينصرف فقط إلى الدفاع عن المجتمع من الجاني و انما الاهتمام بالجاني و مساعدته .
- توجيه السياسة العقابية نحو استعادة المجرم من خارج المجتمع لإعادته داخل المجتمع و إعادة إدماجه فيه مرة ثانية (اتجاهين مارك انسل و جراماتيكا) .

تقدير الدفاع الاجتماعي :

- يرجع الفضل إلى جراماتيكا لتسليط الضوء على الوظيفة الإصلاحية و العلاجية للجزاء الجنائي.
- الدعوة إلى تبني الإصلاح العائلي و الاقتصادي و التعليمي.

الانتقادات :

❖ هو اتجاه متطرف نادى بإلغاء الجريمة و المسؤولية الجنائية و المجرم و العقوبة.

❖ إن تطبيق هذه الأفكار من شـانه أن يعرض النظام الاجتماعي للفوضــى و مبدأ الشـرعية للخطر بسبب المساس بالحقوق و الحريات الفردية.

الدفاع الاجتماعي الجديد (مارك انسل) :

- هو لا ينكر مبدأ الشرعية و لا المسؤولية الجنائية و لا الجزاء.
- المسؤولية الجنائية هي الغاية من السياسة العقابية.
- الاهتمام بشخصية الجاني .
- إنشاء ملف الشخصية يتم إعداده من طرف الخبراء" .
- الطابع الإنساني للجزاء .

تقدير الدفاع الاجتماعي الجديد :

رغم كل الإيجابيات و انتشار أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد إلا انها لم تسلم من النقد و هي :

❖ عدم قيامها على منهج موحد يجعله مذهبا متكاملا.

❖ الدراسة العلمية لشخصية الجاني من جميع الجوانب تستند إلى نتائج العلوم الإنسانية كعلم الإجرام و علم العقاب التي هي ما تزال في مرحلة التكوين.

ب/ السياسة العقابية عند الحركة نيو كلاسيكية الحديثة :

أهم دعائم هذه المدرسة هي:

- الإبقاء على مفهوم الجزاء التقليدي كرد فعل المجتمع.
- إدانة الجاني تتوقف على مدى ثبوت المسئولية الجنائية أو انتفاؤها.
- لتحقيق كل من هدف الإيلام و الردع بنوعيه و هدف الإصلاح و التأهيل يجب الأخذ بالعقوبة كصورة واحدة للجزاء و الاستغناء عن التدابير.

تقدير الحركة النيوكلاسيكية الحديثة :

- ❖ يعاب على هذه الحركة تجاهلها لفكرة التدابير التي جاءت بها المدرسة الوضعية خاصة التدابير الوقائية التي تطبق على الحالات الخطيرة.
- ❖ اعتبرت التفريد العقابي عمل إداري يرجع إلى المؤسسة العقابية و ليس إلى القاضي المختص.

ثالثا / تنفيذ السياسة العقابية :

تتحقق أهداف السياسة العقابية من خلال قيامها على أسس و أساليب علمية متعلقة بآليات تنفذها و هذا من خلال المؤسسات التي تنفذ هذه العقوبات ، و من خلال إسناد مهام تنفيذها إلى جهات محددة و هي الإدارة العقابية المركزية و قاضي تطبيق العقوبات.

أ/ المؤسسات العقابية كالية مادية لتنفيذ العقوبة (السياسة العقابية) : تعد السجون أو المؤسسات العقابية الأماكن التي تنفذ فيها الجزاءات المقررة للمحكوم عليهم في العقوبات السالبة للحرية، حيث تلعب دور مهم في عملية إصلاح المحكوم عليه.

1- **مفهوم المؤسسات العقابية** : تتعدد و تتنوع التعابير المستعملة بالنسبة للماكن التي تنفذ فيها العقوبة مثل السجن ، المؤسسة العقابية ، مؤسسة إعادة التأهيل ، مؤسسة إعادة التربية و التأهيل و هي الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم أو المحبوسين مؤقتا أثناء سير الدعوى.

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة25 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها " هي أماكن للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء".

2- أنواع المؤسسات العقابية :

نتيجة لتطور السياسة العقابية اقتضت الضرورة إلى تنوع المؤسسات العقابية نظرا لتعدد طوائف المجرمين و توزيعهم عليها وفقا لعدة معايير كالسن و الجنس و نوع الجزاء للجاني و مدة العقوبة.

تم تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية مغلقة ، و مؤسسات عقابية مفتوحة. و هذا نظرا إلى تغيير النظرة العقابية للمجرم من مجرم خطير إلى مجرم يجب علاجه و إعادة إدماجه.

2-1/ مؤسسات البيئة المغلقة :

لم يعرفها المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة و إنما حدد خصائصها في المادة 25 من القانون 05-04 المعدل بالقانون 18-01 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يتميز هذا النظام (البيئة المغلقة) بفرض الانضباط و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة.

كما أنها تتميز ببنيان عمراني مميز ذو علو 5امتار ينتهي بأسلاك شائكة، و في كل زواياه الأربعة فيه برج مراقبة مع وجود ممرات تسمح بتنقل الحراس من برج إلى آخر.

و ينقسم بالداخل إلى جناح خاص بالإدارة ، و جناح خاص بالاحتباس الذي لا يكون له أي منفذ يطل على الخارج ما عدى باب الخروج. و داخل جناح الاحتباس يوجد قاعات الاحتباس كبيرة مع نوافذ صغيرة في أعلى الجدار و أبواب حديدية تفتح من الخارج ، و تقابلها ساحات فيها 4 جدران بها نوافذ و منعدمة السقف مخصصة للاستراحة بها أبواب حديدية تفتح من الخارج.

تتميز المعاملة في هذه المؤسسات بالقسوة و تزداد هذه القسوة بالنسبة للمساجين المخالفين لنظام المؤسسة.

تصنف المؤسسات العقابية المغلقة في الجزائر أي في التشريع الجزائري إلى صنفين و هما المؤسسات و المراكز المتخصصة.

- ✓ **المؤسسات :**

و تنقسم إلى 3 أنواع :

1- **مؤسسة الرقابة :** و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين ، أو المحبوسين بإكراه بدني و نجد المؤسسات الوقائية في دائرة اختصاص كل محكمة.

النقد : تجمع بين المجرمين الخطرين و الغير خطرين في نفس المؤسسة. و لا يفرق بين المجرمين لأول مرة و المجرمين المعتادين على الإجرام.

2- **مؤسسة إعادة التربية :** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل على 5 سنوات أو المحكومين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم 5 سنوات أو اقل.

النقد : نفس النقد

3- **مؤسسة إعادة التأهيل :** حددتها المادة 3/28 من قانون 05-04 و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس تفوق 5 سنوات و بعقوبة السجن و المحكومين عليهم المعتادين على الإجرام و الخطرين مهما كانت مدة العقوبة حتى و لو كانت اقل من 5 سنوات، و أيضا المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام و يكون لهذه المؤسسات وسائل متطورة لعلاج و إعادة تأهيلهم.

- ✓ **المراكز المتخصصة :**

نصت عليها المادة 28 على وجود مراكز متخصصة لاستقبال فئات خاصة رأى المشرع بوجوب إنشائها بالنظر لما تتميز به هذه الفئات من ضعف يجعلها في الكثير من الحالات ضحية الإجرام و يتعلق الأمر بالنساء ، و الأحداث حددها المشرع و هي :

1- **مراكز مخصصة للنساء :** و هي خاصة بالنساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و محبوسات الإكراه البدني ، و النساء المحبوسات الأحداث التي تقل أعمارهم عن 18سنة.

الانتقادات : و هو اللجوء إلى هذا الإجراء بشكل واسع أمام انتشار هذا النوع من المؤسسات على مستوى الوطن زيادة إلى إفراغ المادة من محتواها دون تحديد اللزوم و جعلها عامة.

2- **المراكز المخصصة للأحداث :** و هي مراكز معدة لاستقبال الأحداث التي تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

النقد : و النقد الموجه هو أنه يمكن اســتقبال هذا النوع بأجنحة منفصــلة عن الضــرورة و إفراغ المادة29 من محتواها و تكون مرتبطة بحالة اللزوم.

2-2/ مؤسسات البيئة المفتوحة :

يعتبر نظام البيئة المفتوحة نظاما إســتثنائيا لان المشــرع الجزائري يرتكز على نظام البيئة المغلقة. و هذا من خلال المادة 111 فقرة3 التي تبين ضـــمنيا انه يمكن الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة في حالة مخالفة المحكوم عليه العقوبة موضوع البيئة المفتوحة.

و تتخذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات طابع فلاحي ، أو صناعي ، أو حرفي ،أو خدمات ذات منفعة عامة و يتم هذا النظام بشروط مقاربة للحياة العملية و التي تتخذ شكل مستثمرة فلاحية أو زراعية خالية من الأسوار، و تظم بنية صغيرة ، و حراسة غير مشددة و هذا ما يشجع خضوع نزلائها إلى البرامج الإصلاحية و التأهيلية.

كما انه يكسب مهنة و حرفة تساعده على ممارستها عند الخروج، كما انه نص أو غير نظام البيئة المفتوحة بنظام تدريجي في العقوبة أجاز اللجوء إليه بتوافر الشروط التي نصت عليها المادة101:

- أن يكون المحكوم عليه مبتدئا.
- أن يكون قضى ثلث العقوبة المحكوم بها.
- أو انه سبق الحكم عليه و قضى نصف العقوبة المحكوم بها، و يتم وضعهم في ورشات خارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تنفيذ العقوبات مع إشعار.

رابعا / أساليب تنفيذ السياسة العقابية (أنظمة الاحتباس) :

هي الأنظمة التي تعتمدها الإدارة العقابية في إدارتها للمؤسسة العقابية ، أو هي الكيفية التي يعيش بها السجناء من ناحية اتصالهم ببعضهم البعض ، أو عزلهم أو من ناحية تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم و يمكن تقسيمها إلى أربعة أنظمة :

أ/ النظام الجمعي : يقوم على أســـاس الجمع و الاختلاط بين المحكوم عليهم في الليل و النهار في كل الأوقات و الأماكن المسموح تواجدهم فيها.

يلتقون في العمل و الأكل و الاســتراحة و ينامون في أماكن تتســع لعدد كبير أو قليل. مع ضــرورة الفصل بين الرجال و النساء و الأحداث.

يكفل هذا النظام لمحكوم عليه صحته النفسية و العقلية لأنه قريب من الحياة الاجتماعية.

كما يعتبر اقل أنظمة تكلفة للدولة.

من عيوبه :

- اختلاط المحكوم عليهم ببعضــهم البعض يؤدي إلى تأثير المجرمين الخطرين على المجرمين اقل خطورة.
- يشكل نواة لتكوين عصابات الأشرار.

ب/ نظام الاحتباس الفردي : يقوم على العزل التام بين المحبوســين، يســتقل كل محبوس بزنزانته الخاصــة و لا يســمح له الاختلاط مع الآخرين ، ويمكن أن يزاول في زنزانته بعض الأعمال مثل المطالعة و الكتابة أو ممارسة الرياضة.

العيوب :

- تكاليف مالية باهظة و كذلك يســتوجب توفير العدد البشــري الخاص بالإدارة ، و الموظفين حتى البنيان المعماري يتطلب تكاليف باهظة للبناء و تجهيز زنزانات فردية.
- يتعارض مع الطبيعة البشرية بسبب العزل التام للمحكوم عليه مما يؤثر على سلامة صحته النفسية و العقلية.

اخذ به المشــرع الجزائري في المادة 46 و خصــصــه لمحكومي الإعدام و محكومي الســجن المؤبد ، و حدد مدة العزل بثلاث سنوات و خصصه أيضا للمحبوسين الخطرين كتدبير وقائي و قرره المشرع للمحكوم عليه المريض ، أو المسن و هذا وفق تقرير طبي من طبيب المؤسسة.

ج/ النظام المختلط :

جاء هذا النظام لتفادي النقد الموجه للنظامين الســـابقين و هو يجمع بينهما ،يقوم على الســـماح بالاختلاط للمســـاجين في مختلف الأنشـــطة في النهار. أما في الليل فيتم فصـــلهم أو حتى بالنســـبة للأنشطة و هو النظام الأكثر شيوعا على مستوى المؤسسات.

كما يمكن أن تفرض الإدارة على المتهمين المجتمعين " قاعدة الصـــمت" و التي لاقت عدة انتقادات و التي تعد أكثر قساوة من النظام الانفرادي لأنها تخالف الطبيعة البشرية لان الإنسان يميل إلى الحديث مع الآخرين، اخذ المشـــرع الجزائري بهذا النظام بموجب المادة 45 و جعل النظام الجماعي هو الأصل مع إمكانية تطبيق النظام الفردي (الانفرادي) ليلا.

تنص المادة 153 " يجوز للمحكوم عليه بالإعدام قضـــى فترة 05 ســـنوات في نظام الاحتباس الانفرادي أن يخضع للنظام الجماعي نهارا".

د/ النظام التدرجي :

و هو عبارة عن مزيج بين نظام المختلط و النظام الانفرادي و يقوم على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات و يطبق في كل فترة نظام خاص وفق ترتيب معين.

- تتميز المرحلة الأولى بالصرامة و القسوةّ ، يسجن في الحبس الانفرادي.
- المرحلة الثانية يطبق عليه النظام المختلط يسمح له العمل في النهار خارج المؤسسة العقابية و يعود إليها ليلا.

ثم يفرج عليه وفق شرط معين إلى غاية مرحلة الإفراج النهائي.

و يكون هذا الانتقال وفق شـخصـية المحبوس ، و حسـن سـيرته و سـلوكه و يعد هذا النظام من أكثر الأنظمة انتشـارا في العصـر الحديث ومن مزاياه ان هذا النظام يعطي للمحبوس ثقة في نفسـه و يحفزه للانتقال من مرحلة إلى مرحلة، لكن يعاب عليه انه هناك اختلاط بين المجرمين الخطرين مع المبتدئين.

ولقد اخذ بهذا النظام المشرع الجزائري في نص المادة 46 بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد ، حيث أخضعهم للسجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز 03 سنوات ثم بعد ذلك إلى نظام الحبس الجماعي.

كما طبق أيضا بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام في المادة 153 إلى أن تكون مدة الحبس الانفرادي لا تقل عن 05 سنوات.

هـ/ نظام الإفراج المشروط :

و هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة زمنية معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط ان يسلك سلوكا حسنا.

لا بد من الرجوع إلى نص المواد 134 إلى 136 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تم إسناد هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

الدرس الخامس : سياسة المنع و الوقاية

سياسة المنع :

لقد ظهر تيار جديد للسياسة الجنائية من خلال المؤتمرات و الاجتماعات الدولية، يهدف إلى :الاهتمام بمعالجة الظاهرة الإجرامية بوسائل اجتماعية ، و عدم الاقتصار على قانون العقوبات. حيث لا يتقيد هذا التيار بالصيغ القانونية للجريمة و المسؤولية ، و يرى أن الوظيفة العقابية للجزاء تقتصر على الأساس العلمي ، و يحاول هذا التيار الجديد إقامة مسؤولية جنائية بدون عقاب و إقامة قانون جنائي بدون عقوبة ، و إقامة قضاء جنائي بدون قضاة. و ظهرت عدة اتجاهات معاصرة لهذا التيار الجديد للسياسة الجنائية.

أولا / الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة :

أصبح منع وقوع الجريمة من أهم أهداف السياسة الجنائية، و يتحقق ذلك عن طريق تدابير اجتماعية غير عقابية ، توقع بصفة شخصية على المنحرف اجتماعيا ، لمواجهة ما لديه من عوامل اجتماعية و اقتصادية للإجرام ، و قد ابرز المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في اليابان سنة 1970م الأهمية الأساسية لمنع الجريمة، و أوصى الدول الأعضاء الاهتمام بصورة كبيرة بهذا الجانب .

كما اهتمت جميع المنظمات الحكومية الدولية و شبه الحكومية بالبحث على التدابير التي تهدف إلى محاربة الإجرام من خلال تدابير منع الجريمة ، ذلك باعتبار أن الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يمكن النظر إليها بمنظار عقابي بحت.

ثانيا / الاتجاه نحو عدم التجريم:

يقصد به خروج الفعل المعاقب عليه من نطاق قانون العقوبات، و بالتالي عدم صلاحية قانون العقوبات لحماية المصالح التي يعتدي عليها هذا الفعل. حيث أثبتت بعض الأبحاث على مدى فعالية النظام العقابي ووجود فجوة كبيرة بين الأهداف التي يتوخاها هذا النظام وبين الوسائل التي يجب مراعاتها لتحقيق هذه الأهداف، و يمكن إبراز هذه الفجوة في المظاهر التالية:

أ- فشـــل قانون العقوبات في تحقيق وظيفته من ناحية الكم والكيف فمن ناحية الكيفية عجز قانون العقوبات من خلال العقوبات التي نص عليها في تحقيق الهدف المرجو منه و هو منع الجريمة. و من ناحية الكمية هو ازدياد عدد الجرائم التي تقع و عدم إمكانية معرفة مرتكبيها.

ب-ان جهاز الشـرطة هو الذي يكشـف عن معظم الجرائم وهي التي تقدم الاسـتدلالات إلى السـلطة القضـائية ، وبالتالي فهي التي تحرك نشـاط الأجهزة القضـائية المكلفة بتطبيق النظام العقابي و بهذا يوضح لنا أن النظام العقابي إلى حد كبير لا يخضع لإدارة السلطة القضائية.

ج- إن تطبيق النظام العقابي يكلف نفقات اجتماعية باهظة ، و تبدو هذه التكلفة أنها تلحق أضـــرار بالخزينة العامة، كما أن العقوبة تلحق ضرر بالمحكوم عليه و أسرته.

كما ظهر هذا الاتجاه بعدم التجريم في المؤتمر السادس لوزارة العدل في أوروبا سنة 1970م. و في الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المنشـــغلة في مجالات القانون الجنائي و علم العقاب و علم الإجرام سنة 1973م حيث أن المشتركين في الندوة قد اقترحوا عدة معايير لعدم التجريم و هي :

1-عدم جواز الاعتماد في التجريم أساسا على التقييم الأخلاقي للسلوك ، و أن العقاب لا يجوز ان يستهدف إلا الإصلاح أو معاملة المجرم لمصلحته الشخصية.

2-إن التجريم يجب رفضه إذا أدى إلى إثقال كاهل الأجهزة المكلفة بتطبيق النظام العقابي.

ثالثا / تقدير التيار الجديد :

إن التيار الجديد للسياسة الجنائية الاجتماعية يتفق مع السياسة التقليدية للدفاع الاجتماعي في الاعتماد على التدابير الاجتماعية لمواجهة الجريمة. لكنه يتميز عنها في انه لا يســـتبعد قانون العقوبات كأداة لمواجهة الجريمة.

وما يتميز به هو لا يعتمد كلية على قانون العقوبات و إنما لابد من الاهتمام بالتدابير الاجتماعية التي تهدف إلى منع الجريمة و عدم الإسراف في استخدام العقوبات لمحاربة الجريمة.

وعليه نؤيد التيار الجديد ، فلا يجوز الإسراف في التجريم و العقاب لحساب المصلحة الاجتماعية و يجب على الدولة أن تحل المشكلات الاجتماعية التي تهدد هذه المصلحة عن طريق معالجة أسبابها.

السياسة الوقائية

إن وقاية المجتمع من الجريمة ليست غاية سهلة المنال و هذا لارتباطها بالأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لكل دولة ، و هي عبارة عن أسلوب أساسي تسعى كل دولة إلى انتهاجه من اجل تحقيق الأمن و الطمأنينة بين الأفراد في المجتمع و حفظ مصالحهم الأساسية.

أولا / تعريفها :

أ/ لغة : الوقاية لغة مكونة من ثلاث حروف تدل على انه يتقي و تقضى ك قضى ، يقضي و وقاه الله أي حفظه . كما هي ما يوقى به الشيء أو هو الحماية أو الصيانة من الأذى والوقاية ما يتوقى به الشيء في الطب هي جميع الوسائل للقضاء على الأمراض كالتطهير و التلقيح و العزل و يقال " الوقاية خير من العلاج".

ب/ اصطلاحا : و هي حفظ الشيء من ما يؤذيه و يضره أو هي ما يقي الإنسان من الأذى في الدنيا و الآخرة .

ج / تعريف الوقاية من الجريمة : تعددت التعاريف الفقهية للوقاية من الجريمة. فهناك من عرفها على انها " مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة و خاصة لدى الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الخطيرة التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب جريمة في المستقبل".

و عرفها البعض أيضا " هي تركيز الجهود لحصر العوامل و الأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة و اتخاذ التدابير و الإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة".

و عليه حسب هذه التعريفات أن الوقاية من الجريمة هي الأخذ بكل السبل الكفيلة لمنع الجريمة قبل وقوعها ، عن طريق إزالة عواملها و أسبابها ، سواء كانت هذه العوامل فردية أو اجتماعية ، و هذه الإزالة سواء كانت بالنسبة للخصائص البدنية أو العقلية للفرد مهما كان بالغا أو حدثا .

أي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد و المجتمع أي محيطه و هذا هو الوجهة الأولى للوقاية.

أما الوجهة الثانية تتمثل في وسائل إصلاح المجرمين عن طريق وسائل إصلاح حتى يتم دمجهم في المجتمع كأفراد صالحين.

توجد عدة برامج و طرق لوقاية المجتمع من الجريمة و هي مثل :

1-وضـــع برامج وقائية لعلاج المنحرفين مثل تحويل الرغبات و الميولات الخطيرة لدى إنســـان و علاجها.

2-نشر ثقافة الوعي بين الناس بخطورة الجريمة و آثارها كالحد من استهلاك المشروبات الكحولية و المخدرات، و علاج المدمن و حل مشـــاكله الاجتماعية بشـــكل جدري خاصـــة حالات الطلاق بين الأزواج و العنف الأســـري. و هذا ما يخلق عنه عدة جرائم مثل التســـرب المدرســـي للأطفال ، و الاختلاط بالمجرمين في الشـــارع و القيام بجرائم. و قد تكون الجرائم نتيجة خلل نفســـي أو لأســـباب اقتصادية كالفقر و البطالة.

ثانيا/ نظريات الوقاية من الجريمة : نذكرها فيما يلي :

أ/ نظرية الفضاء الآمن : قام بتأسيسها جون جاك ويس و أوسكار أرمان حيث ركزوا فيه على المجال المعماري للوقاية من الجريمة . حيث نبهت الباحثة جاك ويس إلى ضـــرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي للجريمة عند التصميم لتوفير الأمن للسكان.

ب/ نظرية النشاط الرتيب : تزعمها كوهين و ماركوس فيلسون من خلال دعوة الفرد شخصيا إلى الوقاية من الجريمة و ذلك من خلال تنبؤه و أن لا يغادر مسكنه ، و أن لا يترك ممتلكاته بدون حراسة بل يجب عليه توخي الحيطة و الحذر و التحلي بالمســؤولية للحفاظ على شـــخصـــه و ممتلكاته و أســـرته و عدم إعطاء الفرصة للمجرم لارتكابها.

ج/ نظرية أسـلوب الحياة : تزعمها جون هلو و اسـنتون و يرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل أسـاسـية و هي أسلوب الحياة للفرد ، و أسلوب الحياة الخاصة بهم، و كذلك الأشخاص الذين يكونون عرضة لهم و من ثم فان الفرد حســـب هذه العوامل الثلاثة هو الذي يســـاهم في تخفيض نســـب و معدلات الجريمة أو رفعها.

د/ نظرية التغيرات الاجتماعية : و هو إجراء تغييرات اجتماعية جذرية لان قانون العقوبات لم يفلح في حلها مثل الثأر و المخدرات و الإدمان و يكون عن طريق حلها بمجهوداتهم الشخصية.

ثالثا/تعريف المنع لغة و اصطلاحا :

أ/ في اللغة : جاء في لسان العرب : منع ، المنع : إن تحول بين الرجل و بين الشيء الذي يريده و هو خلاف الإعطاء ، و يقال تحجير الشيء منعه ، يمنعه مانعا و منه فامتنع منه و تمنع.

و من التعاريف اللغوية أيضا هو قطع الطريق الموصل لهوى النفس.

كما جاء في معجم **مقاييس اللغة** : منع : الميم و النون و العين أصل واحد و هو خلاف الإعطاء و هو مانع و مناع ، و مكان منيع و هو في عز و منعه.

ب/اصطلاحا : يطلق لفظ المنع من الجريمة و يراد به مجموعة من الإجراءات و التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة في الفرد من اجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة . أو لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب جريمته مستقبلا.

و من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك تقارب بين المعنى اللغوي للمنع و المعنى الاصطلاحي كون هذه السياسة تحول و تقطع الطريق بين الإنسان و اقترافه للفعل الضار بجملة من التدابير الوقائية.

ج/ المقصود بالسياسة الوقائية و المنع من الجريمة في القانون الوضعي :

ان السياسة الوقائية هي تصورا شاملا للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها ، من اجل تحقيق الأمن و السلامة و الاستقرار للمواطن داخل المجتمع.

و تعني أيضا " تحديد الوسائل و الأساليب المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات، مع الحرص على إعطاء البعد الأمني لعملية التنمية بكافة صورها. و هي أن نضمن خطط للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية خططا وقائية من الجريمة ، على أساس أنها من السياسة الاجتماعية العامة و ليس بشكل منعزل عنها.

فالسياسة الوقائية كما دلت التجارب و الدراسات النظرية و العملية ، ليست بالأمر اليسير فهي مسالة صعبة و معقدة ، الطريقة العلمية للوصول إلى أهدافها قد تخالف التصور ، لذا ينبغي أن تبقى محكومة بمبدأ الشرعية.

فالعلم الوقائي يشمل ميادين مختلفة ، تحكمها ظروف و عوامل مختلفة و يتحمل مسؤولية جميع قطاعات الدولة و المؤسسات الخاصة. فمحاربة المرض و الفقر و البطالة ، و الجهل و الانحلال الخلقي

و الإثراء غير المشـــروع و التفكك الاجتماعي يتطلب تحديد الإمكانات المتاحة بأســـلوب علمي مدروس ومن ثم إيجاد الوسـائل القادرة على تلبية متطلبات الحياة المسـتجدة و المتغيرة باسـتمرار. و عليه لابد أن تتكامل و تتعاون كل الطاقات المسـؤولة عن عملية الوقاية ، بينما سـياسـة المنع في كل دولة تهدف إلى اجتناب العادات الانحرافية ، و القضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم.

ثالثا/الفرق بين السياسة الوقائية و سياسة المنع من الجريمة :

أ/السياسة الوقائية تدخل في السياسة الاجتماعية التي تستمد معطياتها من علم الإجرام ومن جملة من العوامل الذاتية و الاجتماعية المتنوعة ، بينما سـياســة المنع تدخل ضــمن الســياســة الجنائية عبر محاورها المختلفة.

ب/ إن سياسـة الوقاية تركز على ما تختص به السياسـة الاجتماعية التي تنظم الأسـباب الاجتماعية بينما سياسة المنع تواجه جميع هذه الأسباب المؤدية إلى الإجرام.

ج/ سـياســة الوقاية تواجه أسـباب الإجرام قبل توافر الخطورة الإجرامية ، بينما سـياســة المنع تواجه أسباب الإجرام إلا حين توافر الخطورة الاجتماعية.

د/ سياسة الوقاية لا تقتصر على شخص معين بالذات كونها سياسة اجتماعية ، بينما سياسة المنع هي ســياســة تقوم على مســتوى الفرد في التدابير الواجب اتخاذها قبل كل من توافرت فيه الخطورة الإجرامية.

هـ/إن التدابير و العقوبة لها طبيعة و خصـائص كما يجوز الجمع بينهما ، لكن السياسـة الوقائية نجد انه تتخذ فيها الإجراءات الاحترازية و التدابير دون العقوبة بينما ســياســة المنع قد تكون عن طريق الجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية.

رابعا/الجهود الوطنية لسياسة الوقاية و المنع من الجريمة :

نجد في الجزائر عدة قوانين تضـمنت مصـطلح الوقاية ، و منها قوانين الوقاية من الفسـاد و الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و غيرها في المجال الجزائي، حيث تعززت منظومة مكافحة الإرهاب و محاربة الجريمة بمرسوم رئاسي جديد يخص الاستعانة بنظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، و يعتبر هذا النظام وســيلة تقنية للاطلاع من اجل مكافحة الإرهاب و الوقاية من الأعمال الإجرامية و حماية

الأشخاص و الممتلكات ، و الحفاظ على النظام العام و كذا ضبط حركة السير عبر الطرقات، و معاينة المخالفات ، و تامين البنايات و المواقع الحساسة كما تساهم في تسير الأزمات في حالة الكوارث الطبيعية و غيرها وهذا وفق المرســـوم الرئاســـي رقم 15-228 المؤرخ في 2015/08/28 يوجه نظام المراقبة بواسطة الفيديو.

و يهدف هذا المرسوم لمنع ارتكاب الجرائم و مكافحتها، و هذا بتسهيل التعرف على مرتكبيها، و كذا تسهيل الحفاظ على تدابير الحفاظ على النظام العام.

كما أوضح المرسوم الخاص بنظام المراقبة بواسطة الفيديو أنها تتم بوسائل الدولة ، و لا تخضع تنصيب الكاميرات للمراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة. بل يتم طبقا لمخطط رئيسي يوافق عليه الوالي بعد المصادقة عليه من لجنة الأمن الولائية. كما يخضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول الذي يفوض تشغيله إلى المديرية العامة للأمن الوطني والذي يكون مقره في الجزائر العاصمة.

كما يمكن عند الاقتضـــاء أن يربط المركز الوطني للمراقبة بواســـطة الفيديو عند الضـــرورة بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية ، و بالمركز الوطني للعمليات للحراسة ، و الإنقاذ في البحر و بكل هيئة عملياتية.

خامسا/ المظاهر المتعددة لدور الوقاية من الإجرام :

و هي متعددة نذكر منها :

أ/الأسرة :

تبدأ الوقاية من البيئة العائلية و هي الأسرة و التي تعتبر الخلية الأساسية التي يتربى في كنفها الفرد و يكتسب عاداتها و تقاليدها. و بذلك وجب دعم الأسرة بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي و المعنوي لإبعاد شبح الإجرام.

ب/ **المدرسة :**

هي مرحلة أساسية و طويلة في حياة الطالب لما يتزوده من علم و معرفة ، حيث يمضي الفرد معظم أوقاته لتلقي العلوم و تقوم على ثلاثة ركائز أساسية و هي تعليمية ، و تربوية ، و تثقيفية و من هنا يمكن ان نحد و نقلل من فرص الإجرام في المجتمع.

سادسا/دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العودة إلى الجريمة :

و هو الدور الإصـلاحي الذي تهدف إليه ، و هو إصـلاح المحبوسـين و إعادة تأهيلهم في الحياة الاجتماعية من خلال نظام المؤسسات العقابية و إتباع أساليب متخصصة في العلاج. حيث ركزوا على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج و مد يد العون لإيجاد عمل أو سكن مثلا، و هذا من اجل مساعدته على عدم الرجوع إلى الجريمة.

سابعا/ دور المواطن في الوقاية من الجريمة :

للمواطن دور رئيسي في مكافحة الجريمة و الوقاية منها، و هي تلاحم و تعاون أفراد المجتمع مع جهاز الشرطة من اجل التصدي للجريمة، زيادة على طاعة و احترام القوانين و اللوائح الصادرة و العمل على الابتعاد على الخروج على نصوصها أو مخالفتها ، و الإبلاغ عن المجرمين و التعاون مع الأجهزة الأمنية.

ثامنا/ دور المؤسسات الاجتماعية :

يكون دور هذه المؤسسات جد مهم و بصورة كبيرة في المنع من الجريمة ، و ذلك من خلال النشاطات التي تساهم في تمضية وقت الفراغ بشكل لائق و بناء شخصية سوية.

أ/دور التشريع :

يكون ذلك من خلال وضع تشريعات تمنع ما يؤدي إلى وقوع الجريمة ، فيتحقق التشريع الإيجابي الذي يحمي من الجريمة و على سبيل المثال : منع حمل السلاح بدون رخصة مما يساعد على تضييق حدوث الجريمة.

ب/ دور القضاء في التنفيذ :

تبين الدراسات أن الكثير من المجرمين هم العائدين و هذا بسبب صدور حكم قضائي مخفف على الجاني ، و أن الإقامة في المؤسسة العقابية كانت مريحة ، و لهذا أن القضاء المناسب و تنفيذ العقوبة المناسب يساهم في الوقاية من الجريمة.

تاسعا/ الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة :

تقوم على عنصرين :

أ/ الوقاية العامة : و التي تكون بوضع الخطط و البرامج الشاملة من قبل السلطات و الهيئات المتخصصة

ب / الوقاية الخاصة : و هي التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة.

عاشرا/ التحول المنهجي على المستوى الدولي :

عمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء قسم ضمن أجهزتها يختص بالدفاع الاجتماعي و الوقاية من الجريمة، حيث أنشأت اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة و مهمتها وضع خطط توجيهية لأجهزة الأمم المتحدة في جعل الوقاية من الجريمة و تعميمها على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

كما أنشأت الأمم المتحدة معاهد للوقاية من الجريمة و معاملة المذنبين مثل معهد طوكيو و كوستاريكا و معهد روما.

إحدى عشر /التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية و المنع من الجريمة :

نذكر هذه التوجهات فيما يلي :

أ-التوجه نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية : تميز الاتجاه الحديث في السياسة الوقائية بالاهتمام بالجهاز البشري العامل في ميدان الوقاية من الجريمة ، لان العنصر البشري هو العنصر المهم في العملية و ذلك من خلال الاهتمام بالتدريب و التأهيل على العمليات التخطيطية و التنفيذية من خلال الدورات التكوينية و إنشاء معاهد متخصصة في العلوم الجنائية و الوقائية.

ب- التوجه نحو التجهيز الفني و التقني المناســـب للعملية الوقائية : تحتاج العملية الوقائية إلى تجهيزات فنية في عصـر تحتل فيه التكنولوجيا أهمية كبرى، و ضـرورة ملحة لتمكين الجهاز البشـري من أداء وظيفته على أحسن وجه و اختيار الاستراتيجية الأنسب.

ج-التوجه نحو البحث الجنائي كعنصـر أسـاسـي في العملية الوقائية : إن معظم الإنجازات الحديثة في الحقول العلمية المختلفة ، و معظم الاختراعات و الأجهزة و الوســـائل يعتمد فيها على البحث الجنائي بطريقة علمية ممنهجة للإلمام بالظاهرة الإجرامية من اجل الوصول لأسبابها و عواملها بهدف معالجتها و الوقاية منها.

د-التوجه نحو إيجاد ميزانية مالية خاصة بالوقاية : يتطلب تحقيق و تنفيذ السياسة الوقائية وجود ميزانية مالية خاصـة بها . حيث نجد العديد من الدول خصـصـت ميزانيات لمجالس و هيئات الوقاية من الجريمة إلى جانب المنظمات.

الدرس السادس

أزمة السياسة العقابية

يعد النظام العقابي جزءا من السياسة الجنائية كواحدة من البيانات التي تضعها الدولة لتسيير أفراد المجتمع و الرقي بهم إلى المستوى الذي تريده، وسيلتها في ذلك هو القانون الجنائي لما له من دور في الحد من الظاهرة الإجرامية و تعد مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ابرز أوجه الأزمة الدائمة للسياسة الجنائية.

أولا/ أسباب أزمة السياسة الجنائية:

نحاول ذكر أهم الأسباب و هي :

أ/التضخم التشريعي العقابي : عرفت جميع الدول ظاهرة التضخم العقابي التي كانت نتيجة لاستخدام المشرع للسلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط الإجرامية المستحدثة ، و هذا ما نتج عنه اتساع نطاق الجزاء الجنائي نتيجة لاتساع نطاق الجرائم التي تطبق عليها العقوبة السالبة للحرية. و الذي يعتبر الحكر الوحيد للدولة في مسالة التجريم و العقاب عن طريق سلطتها التشريعية تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

ب/عدم كفاية النص على التدابير و جزاءات غير الحبسية: يعد استخدام التدابير الحبسية جزء من السياسة العقابية في الأصل لان اغلب التشريعات الوطنية تنص إلا على بدائل محدودة للعقوبة السالبة للحرية و هذا ما يتعارض مع ما نادت به حركة الدفاع الاجتماعي ، حيث استبعد أنصارها العقوبة السالبة للحرية و دعوا أن تحل محلها التدابير الوقائية أو بدائل العقوبة، التي تأهله وتعيده إلى المجتمع كمواطن صالح.

ج/عدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي : لم يحدد القضاء العدالة المطلوبة أمام الأعداد الهائلة من القضايا و لم تصبح فعالة لعدة عوامل أهمها البطء في حل النزاعات و طول الإجراءات المعقدة ، و هذا ما يزيد من الإجرام بشكل ملحوظ.

كما أن زيادة عدد القضايا عن المعقول يحول دون دراستها دراسة كافية مما يؤدي إلى تصفيتها عن طريق النيابة العامة التي تقرر الحفظ.

د/ اكتظاظ المؤسسات العقابية و تزايد معدلات العود للجريمة : و هنا ندرس مسالتين :

1- **اكتظاظ المؤسسات العقابية :** اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جونيف عام 1955 بمشكلة الاكتظاظ السجون ، و أوصى بالا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا ، و تعد الجزائر من بين الدول التي التزمت بالقواعد التي أخرجت من هذا المؤتمر ، لكن ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية حالت دون الالتزام التام ببنود المؤتمر. حيث توفر المؤسسة العقابية في الجزائر لكل محبوس1.68 مترا مربعا مقارنة بما هو معمول به دوليا والمقدر ب 12 مترا مربعا.

و يعتبر اكتظاظ المؤسسات العقابية من اخطر المشاكل التي تواجه نظام السياسة العقابية في العالم. و من هنا يمكن التساؤل هل مشكلة الاكتظاظ ترجع إلى تزايد ظاهرة الإجرام أم إلى فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام و الخاص لدى الجناة. كما أن العقوبة السالبة للحرية فشلت أيضا في تحقيق تأهيل و إصلاح المجرم.

كما يشكل الاكتظاظ أيضا انتهاك لحقوق السجناء الأساسية من رعاية صحية وغذاء وإيواء، كما يحد المؤسسة العقابية على توفير برامج إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع. وإنما هذا العامل يجعلها مجرد إطار مؤسساتي للسهر على تنفيذ العقوبة.

2- **تزايد معدلات العود للجريمة :** تظهر ظاهرة العود للجريمة إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة العقابية على مستوى العالم، و تعتبر مؤشرا " على فشل الأساليب العقابية المختلفة في مواجهة الظاهرة الإجرامية في تحقيق أهدافها المتمثلة في الوقاية و الردع و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

إن الهدف من العقوبة هو الزجر و الردع ، فان ضعفها لن يحقق ذلك بل آثارها تكون عكسية و هو العودة إلى الجريمة عدة مرات، كما تؤثر ظاهرة العود إلى الجريمة على الطاقة الاستيعابية للمؤسسة العقابية مما يجب زيادة بناء مزيد من المؤسسات العقابية ، كما تؤثر على تنفيذ البرامج الإصلاحية و تأهيل المجرمين.

و لقد طبق بهذا الصدد النظام العقابي الفرنسي نظام المتابعة الاجتماعية القضائية " suivi–socio–judiciaire " و التي تتضمن مجموعة من التدابير المساعدة و المراقبة موجهة أساسا لحماية المحكوم عليه من ظاهرة العود إلى الجريمة.

هـ/ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

إن العقوبة السالبة للحرية رئيسية في النظام العقابي، بدونها لا يمكن الحديث عن برامج إصلاحية للمحكوم عليه.

إن مصطلح العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا نجده في التشريع القانوني ، بل هو تسمية فقهية اعتمده الفقه الجنائي في أواخر القرن 19 إلى أن أصبح مصطلحا من مصطلحات علم العقاب.

و يمكن تعريفها على أنها العقوبة التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر.

كما عرفها الفقه الجنائي وفقا لعدة معايير :

1–تعريفها وفقا للمعيار الزمني :

إن العقوبة قصيرة المدة إذا كانت اقل من ثلاثة أشهر، و هناك من يحددها بمدة اقل من ستة أشهر و البعض الآخر يرى أنها لا ينبغي أن تزيد على سنة .

نجد أن المشرع الجزائري يؤيد مدة سنة و هذا لأنه يشترط حتى يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن لا تكون العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

2–تعريفها وفقا لمعيار الإصلاح و إعادة التأهيل :

يرى أصحاب هذا الاتجاه في تحديد عقوبة مدة الحبس قصيرة المدة بمدى كفاية المدة الزمنية في وظيفة العقوبة المتمثلة في الإصلاح و إعادة التأهيل للمحكوم عليهم ، أو الجاني و بالتالي تكون العقوبة قصيرة المدة إذا كانت مدتها لا تسمح بتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة السالبة للحرية. أي تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية على المحكوم عليهم أما إذا كانت تسمح بذلك فلا تعتبر العقوبة قصيرة المدة.

3-آثار عقوبة الحبس قصيرة المدة :

إن الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء تطبيق هذه العقوبات عليه يفوق النفع الذي يمكن أن يعود عليه من ذلك.

حيث تلحق به وصمة العار و تجعله عرضة للاختلاط بالمجرمين الأكثر خطورة منه، و تفقده عمله و تفقده أسرته و تساعد على تفكك الأسرة و انهيارها، لذا فهي عقوبة غير فعالة و غير مستحبة في السياسة الجنائية الحديثة. و تتنوع الآثار التي تترتب عن العقوبات القصيرة المدة العديد من الأضرار التي تلحق بالمحكوم به و أسرته و يمكن إرجاع هذه الآثار إلى:

- إن سلب الحرية لمدة زمنية قصيرة لا يمنح الوقت الكافي لتطبيق البرامج الإصلاحية و التأهيلية في مواجهة المحكوم عليه ، و هذا يتطلب جهد كبير من الناحية المهنية و النفسية أو الطبية و هو ما لا يتوفر في العقوبات قصيرة المدة.

- إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لتحقيق الردع العام و الردع الخاص ، بل يترتب عليها آثار سلبية تنجم عن إبعاده عن أسرته و فقدانه لشرفه و تحطيم مستقبله، زيادة إلى تعرضه للاتصال المباشر مع المجرمين الخطرين.

- إن سلبيات عقوبة الحبس قصيرة المدة تمتد إلى أسرة المحكوم عليه خاصة إذا كان هو العائل الوحيد لتلك الأسرة.

- إرهاق ميزانية الدولة بإنشاء السجون و التكفل بالمسجونين بسبب ضعفها الاقتصادي و زيادة عدد المسجونين سنويا.

أمام فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق العدالة و الردع العام و الخاص و إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه نادى أغلبية الفقه بضرورة استبدال هذه العقوبة ببدائل أخرى.

ثانيا/ بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة :

اتجهت العديد من الدراسات الجنائية لاقتراح بدائل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة كاستراتيجية جديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية بأقل خسارة ممكنة ، و في نفس الوقت تمكن المحكوم عليه بان يحظى بمعاملة خاصة خارج أسوار السجن مما يسهل إعادة إدماجه داخل المجتمع.

تتمثل هذه البدائل في عقوبة العمل للنفع العام:

أ/ / بدائل عقوبة الحبس قصـــيرة المدة: يعرف بعض الفقهاء عقوبة العمل للنفع العام بأنها : " إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع ، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية و ذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بغرض هذا النظام".

و يمكن تعريفها أيضا " على أنها عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة تقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال أداء المحكوم عليه للعمل بعد موافقته لصالح المجتمع، و يكون العمل لشخص من لأشخاص القانون العام و يكون هذا العمل بلا مقابل بدلا من سلب حريته و هذا بعد أن يستوفي شروط معينة و نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه العقوبة بل اكتفى بذكر شروطها فقط.

و على خلاف ذلك عرفها المشرع الفرنسي في المادة 135 من قانون العقوبات الفرنسي

و لقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر 1 على عقوبة العمل للنفع العام حيث جاء فيها ((هي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرة لمدة زمنية محددة في اجل اقصاه18 شهرا لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام)).

ب/ الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام :

اشترط المشرع مجموعة من الشروط حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام ، و هذا ما جاءت به المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فهذه المادة تحدد الحدود السلطة التقديرية للقاضي مدة تتراوح من (40سا) إلى (600سا) بحساب ساعتين عن كل يوم حبس و هذا في اجل أقصاه 18 شهرا

- أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 18 شهر كأقصى تقدير.
- أن يكون العمل لدى شخص معنوي.
- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

- أن يكون المتهم بالغ سن 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.
- أن لا تتجاوز الجريمة عقوبتها 03 ســـنوات بالنســـبة للجنحة و أن لا تتجاوز مدة تنفيذ عقوبة المنطوق بها في الجنحة مدة سنة حبس نافذ.

تتراوح مدة العمل بالنسبة للأشخاص البالغين بين 40 و 600 سا و أما القصر تكون ما بين 20 و 300 سا.

1- شروط أخرى تتعلق بالحكم :

- يجب أن يكون الحكم حضوريا و هنا العبرة بجلسة النطق بالحكم وليس المحاكمة.
- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، وأنها بديلة عن العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس النافذ.
- يجب التأكيد على المحكوم عليه أنه من حقه القبول أو الرفض للعقوبة البديلة. و أنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضده.
- لابد من تنويه المحكوم عليه في حالة مخالفة الإلتزامات المفروضـــــة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام ، سوف تنفذ عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- لابد أن تحدد في الحكم مدة العمل للنفع العام بين 40ســا إلى 600ســا بالنسـبة للبالغ و 20ســا إلى 300 سا بالنسبة للقصر.
- يجب أن يذكر أن المدة المطبقة تكون بمعدل ساعتين في كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

إن الأحكام لا تنفذ إلا بعد أن تصبح نهائية أي استنفاذها كامل طرق الطعن أو فوات آجال الطعن.

يعود الاختصـــاص في تطبيق هذه العقوبة لقاضـــي تطبيق العقوبات ، حيث يخطر قاضـــي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، و الفصـــل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.

كما يمكن وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأســباب صـــحية أو عائلية أو اجتماعية حيث يقوم باستدعاء المعني شخصيا عن طريق المحضر القضائي، مع الإشارة انه في حالة عدم حضوره تطبق عليه العقوبة الأصلية.

عند حضـور المحكوم عليه يقوم القاضــي بالتحقق من هويته و التعرف على وضـعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية ثم يعرضــه على طبيب المؤســسـة العقابية ليفحصــه ويحرر تقريرا عن حالته الصــحية لتجنب الأمراض المعدية و التأكد من قدراته العقلية و البدنية لأداء الأعمال المفروضة عليه.

بعد تقديم هذا التقرير إلى قاضــي تطبيق العقوبات ، يحرر بطاقة معلومات شــخصــية للتعرف على إمكانياته و استعداداته و تحديد المكان الذي سيعمل فيه.

كما يقوم القاضـــي باختيار العمل المناســـب له من بين المناصـــب المعروضـــة مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة.

يتم تامين المحكوم عليه اجتماعيا من قبل الدولة، في حال حصـول إصـابات عمل حتى يتمكن من الحصول على تعويض.

و بعد الانتهاء من جميع الإجراءات يقوم القاضـــي بإصـــدار مقرر بالوضـــع يعين فيها المؤســـسـة المستقبلة و هوية المحكوم عليه و ساعات العمل و آثار الإخلال بالتزاماته.

وفي حالة خرق المحكوم عليه الالتزامات المقررة لتنفيذ العمل الموكل إليه بعقوبة العمل للنفع العام تقوم الجهة المســـتقبلة بإخطار قاضـــي تطبيق العقوبات، و الذي يقوم بدوره إخطار النيابة العامة لاتخاذ جميع الإجراءات من أجل تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

3- آثار عقوبات العمل للنفع العام :

عند الانتهاء من مدة العمل للنفع العام و قيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات دون حدوث أي مشاكل بين المؤسسة المستقبلة و بينه خلال مرحلة التنفيذ تقوم بتحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك في القسيمة رقم01 .

ثالثا/ نظام المراقبة الالكترونية :

يعتبر هذا النظام نتيجة التطور الحاصـــل في التكنولوجيا و الذي انعكس على الســياســـة العقابية في معظم الدول الذي أخذت بالسياسة المعاصرة. حيث أصبح من الممكن تعقب المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق متابعته الكترونيا.

أ/السـوار الالكتروني : هو إجراء يسـمح بقضـاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسـسـة العقابية ، و ذلك عن طريق حمل المحكوم عليه لســوار إلكتروني يســمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

كما عرفها الفقه " أن المراقبة الإلكترونية هي اسـتخدام وسـائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضـع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السـابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السـلطة القضـائية الآمرة بها."

ب/ شـــروط الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية : حددها قانون 18-01 في المادة150 مكرر2 و التي تنقسم إلى ثلاثة شروط :

1- شروط متعلقة بالشخص المحكوم عليه :

- يشترط موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا أما إذا كان قاصرا يشترط موافقة ممثله القانوني ويجب أن يكون الإجراء صحيحا.

-يشترط أن يكون للمحكوم عليه مكان ثابت.

- يشـترط أن لا يضـر حامل السـوار بصـحة المحكوم عليه ، مما يشـترط وجود شـهادة طبية تبين الحالة الصحية الجيدة للمحكوم عليه تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

- ضـــرورة أن يقوم المحكوم عليه بتســـديد مبالغ الغرامات المحكوم عليه بها كما يؤخذ بعين الاعتبار الوضـــعية العائلية للمحكوم عليه ، أو متابعته لعلاج طبي أو نشـــاط مهني أو دراســـي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية لتنفيذه.

2- شروط متعلقة بالعقوبة : و تتثمل في :

-لا يمكن أن يســتفيد منه من حكم عليه بعقوبة الغرامة فقط فهو يطبق على الأشــخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة.

-كما لا يستفيد منه الأشخاص الذين تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس.

-أما إذا كان المحكوم عليه محبوس فيجب أن لا تتجاوز هذه العقوبة ثلاثة سنوات.

- لابد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من نظام المراقبة القضائية وفق المادة 150مكرر فقرة3 .

3- شروط متعلقة بالجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حســب نص المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 إن مقرر الوضــع تحت المراقبة الالكترونية يكون لقاضــي تطبيق العقوبات بعد الأخذ برأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوســا، أما إذا كان المحكوم عليه محبوســا يقوم قاضــي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ثم يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

كما يشترط موافقة المحكوم عليه لخضوعه لهذا النظام مع احترام كرامته و سمعته و حياته الخاصة عند تنفيذ هذا الإجراء و من مزايا هذا النظام أنه يحافظ على الروابط الأســرية و يؤدي إلى الإنقاص من مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، كما لا يكلف الدولة تكاليف باهظة زيادة إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه من اجل الاستقامة و عدم العودة إلى ارتكاب الجرائم.

كما اشترطت بعض الاتجاهات ضرورة أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا. و إعطاء تنفيذ هذا الإجراء إلى قاضي الموضوع.

ج/ آثار تنفيذ المراقبة الالكترونية: تختلف آثارها بحسب نجاحها أو فشلها.

1-حالة نجاح المراقبة الالكترونية:

تنتهي المراقبة الالكترونية عند انتهاء المدة التي يتم تقريرها من قبل قاضــي تطبيق العقوبات أو قاضي الحكم.

بمجرد انتهاء المدة يتوجب على المحكوم عليه إرجاع الأجهزة إلى الدولة ، يقوم مأمور المراقبة بإثبات انتهائها و فك جهاز الاســـتقبال المركب في مكان الإقامة و إرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية. حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته.

2-حالة إلغاء المراقبة :

تكون هذه الحالة مرهونة بتحقيق أهدافها. حيث أجاز المشـــرع لقاضـــي تطبيق العقوبات إلغاؤها بعد سماع المعني بالأمر إذا ما تحققت الحالات المقررة في نص المادة 150 مكرر10 و هي :

-حالة عدم احترام الخاضـع للمراقبة للالتزامات المفروضـة عليه دون مبرر شـرعي كان يجتمع مع بعض الأشخاص (كالضحايا) .

-حالة إدانة جديدة وهي ارتكابه جريمة أثناء خضـوعه للمراقبة الالكترونية أو قبلها ولم يتم اكتشـافها إلا بعد هذا النظام.

-حالة طلب المعني بالأمر حيث ممكن له أن يطلب إلغاؤه إذا ما تأثرت صحته بذلك.

- حالة طلب من النيابة العامة يجوز للنائب العام إذا رأى أن هذا الإجراء يمس بالأمن و النظام العام أن يطلب من لجنة تطبيق العقوبات إلغاؤه خلال 10 أيام و هذا القرار غير قابل للطعن.

رابعا/ طرق تجاوز أزمة النظام العقابي: العقوبة عنصـــر مهم في النظام العقابي لردع كل من تســـول له نفســـه مخالفة القاعدة القانونية الجنائية ، و عليه لابد من تفعيل النظام العقابي في أســـباب الأزمة التي ذكرناها سابقا .

أ/ تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية المقررة في القانون :

ظهرت الرغبة في البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية أولا ثم تبنتها معظم الدول في قوانينها الداخلية.

نجد أن القانون الجزائري ينص على مجموعة من الآليات البديلة للحد من ظاهرة الحبس لاســـيما في الجنح البسيطة مثل عقوبة العمل للنفع العام (المادة 5 من قانون العقوبات) ،نظام وقف تنفيذ العقوبة 592 ق إ ج ، الغرامة الجزائية 53 مكرر4 فقرة2 يمكن لقاضي الحكم اتخاذ الغرامة كبديل لعقوبة الحبس،

نظام الوضـع تحت المراقبة الالكترونية 150 مكرر من قانون تنظيم السـجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب/ تفعيل نظام تفريد الجزاء :

نادى الفكر الجنائي إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني و الظروف المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ، مما أدى إلى ظهور مبدأ التفريد لأنه من غير المتصور أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في المجرمين تتباين و تختلف شخصياتهم و تتفاوت درجة مسؤولياتهم.

إن لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي دورا هاما في تناسـب العقوبة مع مبادئ حقوق الإنسـان، حيث لم يعد ينظر إلى الجاني كمذنب يجب معاقبته و إنما هو مريض يجب تخليصه من مرضه و إعادته سليما إلى المجتمع. و ابسط صورة هو منح للقاضي السلطة التقديرية بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة.

ج/ تفعيل سياسة الحد من العقاب (سياسة اللاعقاب) :

و هي بقاء الفعل مجرم و خاضـعا لأحكام قانون العقوبات لكن دون تطبيق الجزاء الجنائي و إنما يخضع لعقوبات إدارية أو تنظيمية.

د/ تفعيل سياسة الحد من التجريم (سياسة اللاتجريم) :

ظهرت هذه السـياسـة في المؤتمر السـادس لوزراء العدل في أوروبا و في هاواي سـنة 1970 حيث لقي الموضوع اهتمام في مؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي عقد في جونيف 1975م

هـ/ تطوير أساليب العمل العقابي :

تتبنى السـياسـة العقابية الحديثة فكرة العمل كمعاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه ،لان الإحصائيات تبين أن أكثر السجناء هم بدون مهنة.

حيث دعى مؤتمر بروكسـل سـنة 1947م إلى ضـرورة العمل داخل السـجون، وهذا العمل يتركز على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله من خلال استغلال قدراته.

و/ خصخصة المؤسسات العقابية :

تعد خصخصة المؤسسات العقابية من الاتجاهات الحديث في مجال الجزاء الجنائي ، و هي عملية تقوم على التعاقد بين الحكومة و مؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء و إدارة و تشغيل المؤسسات العقابية أو تقديم بعض الخدمات المحددة.

قائمة المراجع:

الكتب :

- **أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة 2008.**
- محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة 2013.
- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، دون ذكر السنة.

المقالات :

-الحسن بيهي، مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور على رابط الموقع الإلكتروني التالي: https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouv .

-عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة، المشاكل والحلول، مقال منشور في مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع خميس مليانة، العدد 02، نوفمبر 2019.

- عتيقة بلجبل، القتل الرحيم، بين الإباحة والتجريم، مقال منشور في مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، لسنة 2010 .

- محمد السعيد تركي، فيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة الوادي، العدد الأول، 2018.

- صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مقال منشور في مجلة تكريت للحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد الأول، أيول، 2017.

الرسائل:

- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية : 2016- 2017 .

- إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب، مذكرة ماجستير، تخصص : السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005.

- بالضياف الخزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، السنة الجامعية 2007-2008.

- محمد سايحي، السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.